جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كُلِية الحُقوق والعُلوم السِياسِية

قسم الحقوق

الــتــوقــيــف لــلــنــظــر

مذكرة مُكمّلة لِنَيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مِن تقديم الطالبة: **تحت إشراف الدكتور:**

نور الهدى حدوار **نور الدين فليغة**

لجنة المناقشة

1/الدكتور بدر الدين يونس..... رئيساً

2/الدكتور نور الدين فليغة..... مُشرفاً ومُقرّراً

3/الأستاذ نور الدين سوداني.....مُناقشاً

دورة جوان 2018

بسم الله الرحمان

الرحيم

شكر وتقدير

اللهم صلي وسلم على نبيك محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

بكل خشوع وإجلال انحني أمام رب العرش العظيم واحمده كثيرا بحبه ورضاه على توفيقه لي ونعمته اللامحدودة، على إتمامي لهذا البحث واشكره جزيل الشكر على منحه لي الصبر والقوة طيلة هذه المدة.

وعملا لقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

فإنني أتقدم

بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لأستاذي ومشرفي فليغة نور الدين على هذه المذكرة والتي لم يتوان ولو للحظة في توجيهي. فلك أستاذي الفاضل ازكي عبارات الشكر والتقدير.

كما يشرفني أن أتقدم بعظيم عبارات الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين الأستاذ يونس بدر الدين والأستاذ سوداني نور الدين على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة.

كما الشكر موصول إلى زوجي محمد وأختي دالي وابنة خالي فاطمة الزهراء وبنات أختي يسرى،ريان وبسملة، والى صديقتي وسام.

وأخيرا اشكر من كان سببا في تقديم يد العون من قريب أو بعيد، سائلة العلي القدير لهم جميعا أعظم الجزاء.

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من حملتني وهنا على وهن ومنحتني حب وحنان الدنيا :إلى أمي الحنونة سكينة رحمها الله.

إلى من ربتني ووقفت بجانبي وسهرت الليالي من اجلي: إلى أمي الثانية فاطمة.

إلى الذي سكنت في قلبه ليل نهار وشجعني على طلب العلم ودفعني إليه: إلى أبي احمد.

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بقربه والذي أصبحت بحنانه وعطفه شمعة تضيء طريقي: إلى زوجي محمد.

إلى كل أفراد أسرتي.

إلى زملائي وزميلاتي.

إلى كل الذين وقفوا إلى جانبي وسهلوا علي طريق البحث، ولو بالكلمة، بابتسامة الشعور الصادق.

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

مقدمة

مقدمة:

باعتبار الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب تمر بمجموعة من الإجراءات تختلف من حيث طبيعتها فهناك إجراءات تمهيدية أو استدلالية تعتبر مقدمة للتحقيق بوجه عام و إجراءات قضائية يقوم بها قضاة التحقيق و قضاة الحكم و التي تدخل في إطار التحقيق القضائي.

ففي المرحلة التمهيدية أو ما يصطلح عليها بالمرحلة شبه القضائيةيعود الاختصاص لجهاز الضبطية القضائيةو الذي يخوله القانون مجموعة من الاختصاصات و الصلاحيات في إطار هذه المرحلة إذ يمكن إجمالها فيما يلي:

إجراءات عادية تتمثل في جميع الإجراءات التي تمس بالحريات الفردية و التي هدفها للبحث و التحري و جمع الأدلة و أخرى استثنائية تمس بالحريات الفردية.

حيث يستمد ضابط الشرطة القضائية اختصاصاته الاستثنائية إما من حالة التلبس أو البحث التمهيدي الذي ينص عليها في القانون، أو يستمدها من الإنابة القضائية عن طريق أمر قضائي مباشر.

و من أخطر الإجراءات التي يمكن أن يباشرها جهاز الضبطية القضائية في هذه المرحلة هو التوقيف للنظر و الذي يتم من خلاله وضع المشتبه فيه تحت رقابة و تصرف هذا الجهاز مدة معينة تقيد فيها حريته و ذلك متى توافرت دلائل قوية و متماسكة على ارتكابه الفعل المجرم، فيكون إجراء التوقيف للنظر من أهم الإجراءات و أخطرها على الحرية الفردية للأشخاص لأنه يتضمن نوعا من القسر و القيد على الإختيار، بالإضافة إلى أنه غالبا ما يتخذ في مواجهة من لم يكتسب بعد صفة المتهم، و لا يجوز له مباشرة حقوق الدفاع بصفة موسعة، من هنا تبرز أهمية و ضرورة وجود ضمانات كافية تمنع الإعتداء على الحريات الفردية.

و لقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء مثل باقي التشريعات المقارنة و حدد الحالات التي يمكن فيها لضابط الشرطة القضائية اتخاذه، و كذلك مدته، و الإجراءات الواجب احترامها من طرف ضابط الشرطة القضائية.

و تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع كونه واحدا من الموضوعات الاجرائية المهمة و الحيوية التي تستحق الدراسة و البحث، ذلك أّنه ينصب على الضمانات القانونية التي يتمتع بها أفضل و أكرم مخلوقات الله ألا و هو الإنسان ، مقابل ما لضباط الشرطة القضائية من صلاحيات إستثنائية حيث لو سيئ استعمالها لترتب عليها إنتهاك لحقوق الافراد، كتوقيفهم للنظر الذي قد يتخذه ضابط الشرطة القضائية ذريعة للكشف عن الجريمة

و مرتكبيها خارج إطار المشروعية مما يؤدي إلى المساس بذات الإنسان في حريته ،الأمر الذي يستوجب التنسيق بين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة و القصاص من مرتكبي الجرائم، و

مصلحة الفرد في صيانة حقوقه و حرياته.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال معرفة مدى إسهام هذه الضمانات في توفير المناخ الملائم للمشتبه فيه إلى غاية بيان موقفه من تلك الشبهة المنسوبة إليه،علاوة على دورها في تيسير مهمة الكشف عن الحقيقة مع احترام حرية الإنسان و صون كرامته و آدميته.

والواقع ما دفعني اختيار هذا الموضوع هي أسباب ذاتية واخرى موضوعية من اهمها:

رغبتي وميولي لدراسة هذا الموضوع، كما أنه الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يحظ القدر الكافي من قبل الباحثين، رغم كونه مجا خصب للبحث والدراسة و هو ما دفعنا لتناوله نوع من التفصيل، وذلك الإعتماد على ما اء ه قانو الا راءات الجزائية في هذا المجا من نصوص قانونية و ما تناولته الاراء الفقهية من أحكا وردت في موضوع البحث.

وكذا أن إجراء التوقيف للنظر إجراء ضروري و في نفس الوقت إجراء هام في عملية البحث و التحري وله ميزة الخطورة لما مساس بالكيان الإنساني للشخص الموقوف.

بالإضافة إلى التعديلات و التغييرات التي أدرجها المشرع الجزائري مؤخرا على هذا الموضوع و التي تحتاج إلى دراسات تبين إيجابياتها و تسعى إلى رصد سلبياتها.

وكذا معرفة الفئة التي يطبق عليها هذا الإجراء.

والهدف الذي يسعى وراءه هذا البحث يتمثل في تبصير الجميع ما يتمتع ه الفرد المشتبه فيه من ضمانات وتسليط الضوء حو ما إذا كانت النصوص الا رائية التي أقّرها المشرع الجزائري في قانو الا راءات الجزائية تحقق حماية للفرد الموقوف للنظر أ لا.

الإشارة إلى بعض الثغرات التي تشوب إجراء التوقيف للنظر و التي غفل المشرع عن تفصيلها.

و تتمركز إشكالية هذا الموضوع في: هل المشرع الجزائري وفق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية وضرورات الكشف عن الحقيقة؟ و تتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية، أهمها:

ـ ما هو تعريف التوقيف للنظر و ما هي حالات جوازه؟

ـ ما هي الضوابط التي تقيد التوقيف للنظر؟

ـ ما هي حقوق الموقوف للنظر؟ و ما هي جزاءات خرق هذه الحقوق؟

و في سبيل دراسة الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي و ذلك في دراسة النصوص القانونية إذ هو المنهج الأنسب لذلك، و لقد استعننا بالمنهج المقارن أحيانا من خلال التعرض لبعض التشريعات المقارنة وكذا المنهج الوصفي لبيان اراء الفقهاء.

وقد تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، يعالج الفصل الأول **ماهية التوقيف للنظر** من خلال مبحثين، خصص المبحث الأول لمفهوم التوقيف للنظر، و خصص المبحث الثاني للقيود الواردة على التوقيف للنظر.

أما الفصل الثاني فيعالج **الحماية القانونية للموقوف للنظر** من خلال مبحثين، حيث خصص المبحث الأول لحقوق الموقوف للنظر، و خصص المبحث الثاني لآليات حماية الموقوف للنظر.

الفصل الأول

ماهية التوقيف للنظر

تمهيد

لقد خول المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات قصد مساعدتهم في التحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم وملابساتها وكشف مرتكبيها وذلك من اجل الوصول إلى الحقيقة.

فمن بين هذه الصلاحيات توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة محددة قانونا لدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني قصد جمع اكبر عدد ممكن من المعلومات حول القضية وسماعه حول القضية الموقوف بشأنها وتقديمه بعد ذلك إلى السيد وكيل الجمهورية.

ونظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة ومساسا لحقوق وحريات الافراد المحمية قانونا،حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص للنظر وكذلك قيد المدة المقررة قانونا ،وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية التوقيف للنظر وبالتالي نقسمه إلى:

- المبحث الأول:مفهوم التوقيف للنظر.

- المبحث الثاني:القيود الواردة على التوقيف للنظر.

المبحث الأول:مفهوم التوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر إجراء خطير كونه يمس بالحرية الشخصية للأفراد المقررة قانونا بعد تقييدها لكن بعد التنامي الخطير لظاهرة الإجرام، فقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات تحت طائلة دواعي التحقيق ومقتضياته التعرض لهاته الحقوق والحريات الأساسية بتقييدها في مواجهة الشخص المشتبه فيه، علما أن هذا الإجراء هو أصلا من اختصاص الضبطية القضائية.

فما المقصود بالتوقيف للنظر؟ وكيف نميزه عن غيره من الإجراءات؟ نجيب عن هذا السؤال في المطلب الأول، ما هو نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر؟ هذا مانتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول:تعريف التوقيف للنظر وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

لقد أحاط المشرع الجزائري حرية الفرد بكامل الحماية فلا يجوز المساس بها أو الحد منها إلا ضمن اطر إجرائية محددة منصوص عليها قانونا.

فمن بين الإجراءات القانونية التي تحد من حرية الشخص التوقيف للنظر، هذا الإجراء الذي استمد شرعيته من خلال مجموعة من النصوص القانونية على رأسها الدستور الجزائري .

فالمشرع الجزائري قد نظم هذا الإجراء كما سبق وقلنا بما يتلاءم مع المبادئ الدولية المنادية لحقوق الإنسان لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة على "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا" وعليه نعرف التوقيف للنظر في الفرع الاول ثم نميزه عن باقي الإجراءات المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف التوقيف للنظر

حرص المشّرع الجزائي الجزائري على تنظيم وضبط أحكام التوقيف للنظر لكنه لم يعرفه، وعليه سنتعّرض لتعريف التوقيف للنظر لغة، فقها وقانونا في هذا الفرع.

أولا/ تعريف التوقيف للنظر لغة:

يقال: وقافا أي أوقفه معه في حرب أو خصومة والتوقيف أي أوقفت الرجل على خزيه إذا كنت لا تحسبه بيدك، فانا أوقفته إيقافا ومالك تقف دابتك تحبسها بيدك.[1]

والموقف أي الموضع الذي تقف فيه حيث كان ... وأوقفت الرجل على كذا إذا لم تحبسه بيدك.

وعرفته بعض القواميس القانونية بأنه "التوقيف أو الاعتقال" عن اللاتينية arrestationمصاغ من الفعل الفرنسي arrêter عمل القبض على المذنب interpellation باسم القانون أو السلطة .

التوقيف المؤقت arrestation provisoire توقيف يتم من اجل سوق الفرد أمام القاضي صاحب الصلاحية ليس من مفاعليه صاحب العلاقة في حالة الاعتقال المؤقت مثل توقيف يتم بموجب أمر القاضي بالجلب أو في وضع حركته في حالة تلبس.[2]

ثانيا/تعريف التوقيف للنظر فقها:

إن إجراء التوقيف للنظر لم يضبط له مصطلح موحد عند كافة التشريعات، فهناك من يطلق عليه الإبقاء رهن الإشارة والبعض يسميه الحجز تحت النظر وآخرون يطلقون مصطلح الوضع تحت المراقبة، لكن المشرع الجزائري أطلق عليه مصطلح التوقيف للنظر بعدما كان يسميه الحجز تحت المراقبة.[3]

ولقد اجتهد الفقهاء في تعريف التوقيف للنظر بحيث اجمع الكل على انه استثناء عن قاعدة "الأصل في الإنسان البراءة "، ومنهم من عرفه على انه "إجراء بوليسي يتم بواسطة

---

[1]– ابن منظور ، **لسان العرب المحيط**. الجزء السادس ، دار لسان العرب و دار الجيل ، بيروت، 1998 ، ص 969.

[2]– جرار كور ونو ، **معجم المصطلحات القانونية (عربي ، فرنسي)**. ترجمة منصور القاضي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، المتوسطة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998 ، ص ص 591 ، 592.

[3]– احمد غاي ، **التوقيف للنظر** . الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2005 ، ص15.

ضابط الشرطة القضائية بتقيده حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع إحدى مراكز الشرطة أو الدرك".[1]

وهناك من عرفه على انه"إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن(الدرك,الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات".[2]

وعرفه آخرون بأنه "تلك الاحتياطات اللازمة تقيد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده".[3]

ثالثا/تعريف التوقيف للنظر قانونا:

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر وإنما يشمل شرعيته من المادتين 59و 60 من الدستور إذا تقرر المادة 59 " لايتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا في االشروط المحددة بالقانون وطبق للأشكال التي نص عليها ".

وجاء في المادة 60"يخضع التوقيف للنظر مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48ساعة) يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته..... ولا يمكن تجديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط

---

[1]– عبد الله اوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي** . الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2004 ، ص 164.

[2]– احمد غاي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية**. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2003،ص 205.

[3]– محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية** . الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991 .1992 ، ص 141.

المحددة بالقانون ،ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على شخص موقوف للنظر إذا طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية".[1]

وكذلك نص المشرع الجزائري على التوقيف للنظر في المواد 50و51مكرر، 51مكرر1 53،52 بالنسبة للتحقيقات المتلبس بها والمادة 65 بالنسبة للتحقيقات الأولية، والمادة141 بالنسبة للإنابة القضائية من ق،ا،ج.[2]

ولقد عرف المشرع الفرنسي التوقيف للنظر في المادة 2/62 من ق،ا،ج الفرنسي على انه إجراء مقيد للحرية،يقوم به ضابط الشرطة القضائية ، يتم فيه توقيف شخص للنظر تتوفر ضده سبب أو عدة أسباب تجعله يشتبه فيه بارتكاب أو محاولة ارتكاب جناية أو جنحة.[3]

الفرع الثاني: تمييز إجراء التوقيف للنظر عن الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية

وجب علينا التمييز بين إجراء التوقيف للنظر وبعض الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية كالاستيقاف، الحبس المؤقت و القبض لاعتبارها إجراءات متشابهة ظاهريا إلا انه في الواقع تختلف في عدة أمور هذا ما سنحاول تبيانه.

أولا/التوقيف للنظر و الاستيقاف:

الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وقد أبيح هذا الإجراء لرجل السلطة العامة متى وضع الشخص نفسه طواعية منه أو اختيار في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع يقود بالضرورة إلى تدخل المتوقف للتحري والكشف عن حقيقته[4] وذلك بسؤاله عن اسمه ومهنته وعنوانه، وقد أعطى حق القيام بهذا الإجراء للشرطة القضائية أيضا كونه يعتبر من رجال السلطة العامة، حيث يحق له أن

---

[1]– نص المادتين 60،59 من الامر رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، من الدستور، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 10، بتاريخ10 افريل 2016 .

[2]– المواد 50 و 51 مكرر، 51 مكرر1 ، 53، 52، من الأمر02/15، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، من قانون الإجراءات الجزائية، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 41، بتاريخ 29 يوليو 2015، المعدل والمتمم.

[3] _ la loi 2011 . 392 du 14 avril 2011 relative a la garde a vue .JORF n° 0089 du 15 avril 2011.

[4]– محمد زكي أبو عامر ، **الإجراءات الجنائية** .الطبعة السابعة،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2005 ، ص 186.

[1]يستوقف شخص ويتحرى من أمره إذا ما أيقن بحق الظروف الحال وملابساته أن هذا من واجبه، ومن الصور الفعلية العملية التي تجيز الاستيقاف، كمثلا انحراف أشخاص سائرين على الأقدام في الليل عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية أفراد الدورية، سير المتهم بالسيارة بغير نور في وقت متأخر من الليل، اوهروب أشخاص حاملين سلاحا عند رؤية رجال الشرطة.[2]

إن هذا النوع من الإجراءات لم يتطرق إليه المشرع الجزائري بشكل صريح إلا انه يمكن الاعتماد[3] على نص المادة 50 من قانون الجمارك رقم 07/79 التي تنص "يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه"[4] واستخلاصا من نص المادتين 50 و61 ق,ا,ج، في حين أن المشرع الفرنسي نظم مثل هذا الإجراء في المادة 78من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[5]

ويختلف الاستيقاف عن التوقيف للنظر في عدة مظاهر أهمها:

– الغاية من الاستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه فيه ويتحقق ذلك بسؤاله عن اسمه,عنوانه و عن كل ما يثير رجل الأمن من شك، بينما الغاية من التوقيف للنظر توقيف المشتبه فيه لمدة 48 ساعة من اجل سماع أقواله.[6]

– الشخص المكلف باتخاذ إجراء الاستيقاف أي رجل من رجال الأمن فلا يشترط فيه صفة الضبطية في حين أن هذه الصفة لازمة في التوقيف للنظر.

---

[1]

[2]– عبد الله ماجد العكايلة ، **الوجيز في الضبطية القضائية** . الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص ص 571،572.

[3]_ عبد الله اوهايبية ، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق** . الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر، 2014.2013 ، ص 246.

[4]_ المادة 50 من الأمر 07/79، المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل21 يوليو 1979، من قانون الجمارك، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 11،بتاريخ 19 فبراير 2017.

[5]– علي شملال ، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام** . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016 ، ص 35.

[6]– عادل عبد العال الخراشي ، **ضوابط التحري والاستلال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** . الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2006 ، ص 248.

– لا يستمر الاستيقاف إلا المدة الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه، في حين أن مدة التوقيف للنظر 48ساعة قابلة للتجديد.[1]

– يشترط لتوقيف الشخص للنظر وجود دلائل كافية لاتهامه بارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها ،في حين يكفي الشك فقط لاتخاذ إجراء الاستيقاف.

– يتضمن التوقيف للنظر تقييد حرية الشخص، بينما الاستيقاف لا تستخدم فيها القوة وإنما ينحصر في مجرد إيقاف الشخص وسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته، أو بطلب تقديم بطاقته الشخصية.[2]

ثانيا/التوقيف للنظر والحبس المؤقت:

يعد الحبس المؤقت إجراء تأمر به جهة التحقيق سواء كان قاضي التحقيق، قاضي الأحداث أو غرفة الاتهام، بموجبه يودع المتهم الحبس في المؤسسة العقابية،[3] ويعتبر هذا الإجراء الاستثنائي خطير كون انه في الأصل حرية الإنسان لا تسلب إلا لتنفيذ الحكم القضائي واجب النفاد، لكن من اجل مصلحة التحقيق يحبس المتهم مؤقتا وذلك لعدم التأثير على الشهود من قبله وإخفاء الأدلة ودرء احتمال هربه من الحكم الذي يصدر ضده،[4] ولقد نصت عليه المادة 123من ق,ا,ج.[5]

ويختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر في النقاط التالية:

– يكون التوقيف للنظر من قبل ضباط الشرطة القضائية، بينما الحبس المؤقت يكون بأمر من قاضي التحقيق، قاضي الأحداث أو غرفة الاتهام.[6]

– يشترط في التوقيف للنظر أن تكون الجريمة متلبس بها أو وجود دلائل قوية من شانها

---

[1]– عبد الله اوهايبية ، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي** . المرجع السابق ، ص 158.

[2]– عز الدين طباش ، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية** . مذكرة ماجستير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2004 ، ص 27.

[3]– أحسن بوسقيعة ، **كتاب التحقيق القضائي** . دار هومة ، 2006 ، ص 135.

[4]– طاهري حسين ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** . الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2005 ، ص 54.

[5]– نص المادة 123 من الأمر 02/15، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[6]_ جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**. دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 429.

التدليل على اتهام الشخص، في حين الحبس المؤقت يكون في الجنايات والجنح غير المتلبس بها.

– إن مدة التوقيف للنظر يجوز فيها لقاضي التحقيق أن يوقفها في أي وقت خلال إجراءات التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية، في حين نجد أن التوقيف للنظر لا يمكن وضع حد له إلا بعدا الانتهاء من الإجراءات التي كانت سبب في وقوعه.[1]

– الحبس المؤقت مدته أطول بكثير عن التوقيف للنظر فهي محددة بأربعة أشهر قابلة للتمديد ويختلف تمديدها من جريمة لأخرى، في حين مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة قابلة للتجديد.

– نجد في الحبس المؤقت أن مدته تخصم من العقوبة المحكوم بها على المتهم طبقا لنص المادة 13 قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى جانب هذا نجد أن القانون 01/08 منح إمكانية طلب تعويض لكل شخص كان محل حبس مؤقت غير مبرر طبقا للمادة 137مكرر في حين نجد أن هذا الخصم في المدة غير موجود في التوقيف للنظر في حالة إدانة الشخص كما لم يمنحه القانون تعويضا عن التوقيف غير المبرر.[2]

ثالثا/التوقيف للنظر وعدم المبارحة:

تنص المادة 1/50 ق،ا،ج "يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته،وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته و التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص".[3]

---

[1]– عبد العزيز سعد ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** . المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ، ص 49.

[2]– طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 32.

[3]_المادة 1/51 من الأمر رقم 02/15، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فمن خلال نص هذه المادة نستنتج أن عدم المبارحة هو ذلك الأمر الذي يصدر من قبل ضابط الشرطة القضائية إلى شخص أو عدة أشخاص يتواجدون بمكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها بعدم مغادرته حتى انتهاء مهامه على أحسن وجه.[1]

ويختلف الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر في النقاط التالية:

– يكون الأمر الموجه لشخص بعدم المبارحة في الجرائم المتلبس بها فقط، على عكس التوقيف للنظر الذي نجده في الجرائم المتلبس بها كذلك نجده في البحث التمهيدي كما قد يكون في إطار تنفيذ الإنابة القضائية .[2]

– خول المشرع ضابط الشرطة القضائية سلطة واسعة بها يستطيع منع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة عند التلبس وذلك حتى ينتهي من اجراء تحرياته، اما التوقيف باعتباره إجراء بوليسيا تطبيقيا ينفد في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني في غرفة تسمى غرفة الامن.

– مدة الامر بعدم المبارحة مقيدة بمدة الاجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية فتنتهي عند انتهاء الاجراء بينما مدة التوقيف للنظر محددة قانونا ولا يجوز تجاوزها الا باذن قضائي.[3]

المطلب الثاني :نطاق تطبيق إجراء توقيف للنظر

إن مهام الشرطة تعد مهام استدلالية هدفها جمع عناصر الواقعة الإجرامية تمهيدا،وذلك من اجل وضعها تحت تصرف القضاء ،فنجد أن المشرع الجزائري يطلق عليها اسم التحقيقات الابتدائية ،جوهرها الإعداد للتحقيق أو المحاكمة عن طريق التحري عن الجريمة وجمع العناصر و الدلائل اللازمة و البحث عن مرتكبيها وبهذا فهي توفر القسط الأوفر في توفير الرؤيا أمام جهات التحقيق المختصة بالبحث عن الأدلة .

---

[1]– عبد الرحمان خلفي ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن** . دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2015 ، ص 84.

[2]_فادي محمد عقلة مصلح، **السلطات الممنوحة لمأموري الضبط في حالة التلبس الجرمي.** الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن2013، ص 297.

[3]. هشام ساحلي ، **الضبط القضائي : الموازنة بين الفعالية و المحافظة على الحقوق والحريات الفردية** . مذكرة ماجستير ، جامعة 20 اوث 1955 ، سكيكدة ، 2012.2011 ، ص 34.

فبالرغم من هذا فان المشرع قيد مهامهم ببعض الضوابط، فمثلا في التوقيف للنظر جعل له حالات محصورة يلجا إليها ضابط الشرطة القضائية، وكذلك حصر الجرائم التي يجوز فيها هذا الإجراء ،وهذا ما سوف نتعرض إليه في هذا المطلب ، فالفرع الأول نتناول فيه حالات التوقيف للنظر أما الفرع الثاني نبرز فيه الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر

الفرع الأول: حالات التوقيف للنظر

التوقيف للنظر يعد من الإجراءات الخطيرة التي تمس بحرية الشخص المحتجز ،لذلك وضع المشرع قيود على سلطة ضابط الشرطة القضائية وصلاحية توقيف أي شخص للنظر وذلك من خلال تحديد حالات وأسباب التوقيف للنظر ويقصد بهذه الحالات توفر ظروف تستدعي تدخل ضباط الشرطة القضائية واستخدام سلطتهم باحتجاز اي شخص وتوقيفه للنظر.

وتقسم هذه الحالات إلى التوقيف للنظر في حالة التلبس ،في حالة مقتضيات التحقيق وفي حالة تنفيذ الإنابة القضائية.

أولا/التوقيف للنظر في حالة التلبس:

يقصد بالتلبس هو التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها، اي تلازم الجريمة ذاتها فالتلبس يعد وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها فمثلا قد شاهد الجريمة دون أن يشاهد مقترفها [1] ولقد نص المشرع الجزائري على حالة التلبس في المواد 50الى 55 ق،أ،ج ، فالمشرع في هذه المواد أعطى لضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف المشتبه فيه للنظر في حالة ارتكابه لجريمة متلبس بها بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ولقد نصت المادة 41 ق،ا،ج[2] على حالات التلبس التي حصرها المشرع و الحكمة منها الخوف على حقوق و حريات الأفراد ، وتتمثل هذه الحالات في :

---

[1] _ سامر توفيق عزيز، **التحقيق الجزائي الأولى ماهيته وضماناته.** الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2013، ص 297.

[2] _ المادة 41 من الأمر 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، من قانون الإجراءات الجزائية، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 48، بتاريخ 1966/07/10 المعدل والمتمم.

1/ مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: نصت هذه على هذه الحالة المادة 1/41 ق،ا،ج[1] فهذه الحالة تعتبر أكثر وضوحا كون أن الركن المادي تم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية ،في هذه الحالة تسند الجريمة لفاعلها دون فتح مجالات للشك،ولا يشترط أن يكون المشاهدة بالعين المجردة فقد تكون بإحدى الحواس كالشم، السمع، الرؤية ومثال على هذا سماع المتهم يقذف شخصا ما، أو رؤية سارق وهو يسرق النقود.[2]

2/ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: تختلف هذه الحالة عن الحالة السابقة حيث أن في هذه الحالة ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الجريمة وإنما شاهد الآثار الناتجة عن الركن المادي للجريمة وذلك بعد فترة قصيرة من تمامه كرؤية سارق وهو خارجا بالمسروقات.[3]

3/ **المتابعة العامة للمشتبه فيه اثر وقوع الجريمة:**نصت عليها المادة 2/41 ق،ا،ج ومن اجل أن ترتقي هذه الحالة إلى حالة التلبس لابد من هروب الجاني بعد ارتكابه الجريمة مباشرة و يتبعه العامة من الجمهور أو المجني عليه بالصياح كذلك يكفي لقيام التلبس تتبع شخص واحد للجاني لكن يشترط في هذه الحالة أن يكون التتبع بعد ارتكاب الجريمة مباشرة فإذا كان بعد فترة زمنية لا يعد تلبس.[4]

4/ حيازة المشتبه فيه لأشياء أو وجود اثأر ودلائل عليه تدل على احتمال مساهمته في جريمة: من خلال نص المادة 41 ق،ا،ج نستنتج حالتين إما حيازة المشتبه فيه لأشياء تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو متحصله منها ومثالها الأسلحة ،الآلات ،الأمتعة أو غيرها ، فحيازة المشتبه فيه لسلاح أو خنجر في وقت قريب من وقت ارتكاب الجريمة هذا ما يدل على احتمال مساهمته في ارتكابها[5] ، أو وجود آثار أو دلائل على المشتبه فيه في وقت قصير جدا من ارتكاب الجريمة ، وهذا ما يستدعي افتراض ارتكابه

---

[1]_ المادة 1/41 من الأمر رقم 155/66، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– حاتم حسن بكار ، **أصول الإجراءات الجنائية ، شركة الجلال للطباعة ، الإسكندرية** . 2005 ، ص 315.

[3]_ نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري** . الطبعة الثانية ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص65.

[4]– نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ، المرجع نفسه، ص66.

[5]_ حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 319.

للجريمة أو مساهمته في ارتكابها ، ويقصد بالآثار و الدلائل تلك العلامات الملاحظة على ملابسه أو جسمه كالجروح ، الكدمات ، الخدشات ، أو بقع دم على ثيابه.[1]

5/ التبليغ عن جريمة ارتكبت بمنزل عقب اكتشافها: نصت عليها المادة 3/41[2] ق،ا،ج تعتبر هذه الحالة تلبسا اعتباريا ومن اجل قيامها لابد من توفر ثلاث شروط إلا وهي:

– ارتكاب جناية اوجنحة بغض النظر عن المدة الزمنية التي مرت بشرط أن لا تكون الدعوى العمومية قد انقضت.

– أن ترتكب الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة داخل المنزل ويقصد بهذا الأخير كل مكان مسكون فعلا أو معد للسكن.

– أن يلجا صاحب المنزل إلى ضابط الشرطة القضائية ويطلب منه معاينة الجريمة ويكون هذا الطلب إما مباشرة أو بواسطة الهاتف.[3]

فضابط الشرطة القضائية في الحالات المنصوص عليها سابقا أعطاه المشرع عدة صلاحيات من بينها التوقيف للنظر وذلك بموجب نص المادة 51 ق،ا،ج التي تنص" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"[4] فالأشخاص الذين يمكن توقيفهم للنظر بحسب المادة 51 ق، ا، ج هم :

– الذين آمرو بعدم التحرك من مكان الجريمة.

– الذين يراد التعرف على هويتهم.

– الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل كافية لارتكابهم الجريمة أو شرعوا في ارتكابها .

---

[1]_ حاتم حسن بكار، المرجع نفسه، ص 319.

[2]_ المادة 3/41 من الأمر رقم 155/66،من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]– احمد غاي ، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية** . الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009 ، ص ص 33،34.

[4]_ المادة 51 من الأمر 02/15، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ولقد قصد المشرع من خلال مصطلح الدلائل الكافية هي العلامات الخارجية أو الشبهات المقبولة، لكن لا ترتقي إلى درجة الأدلة فتعتبر قرائن مستنتجة من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت التهمة.[1]

ثانيا/ التوقيف للنظر خلال التحقيق الابتدائي:

" التحقيق الأول شكل من أشكال التحقيقات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية ويساعده في ذلك عون الشرطة القضائية التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية التي يبلغ بواسطتها النيابة عن الجرائم التي يعانيها والتي لا يحقق فيها طبقا لإجراءات الجريمة المتلبس بها أو بموجب إنابة قضائية أو بناء على تسخيرة من الوالي ، وتتميز إجراءات هذا التحقيق بالسهولة من حيث الشكليات وليس للمحقق بموجبها حق استعمال التدابير القسرية" [1]

ويجد التحقيق الابتدائي أساسه القانوني في المواد التالية:

– المادة 17 " يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقى الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية".

– المادة 63 " يقوم ضباط الشرطة القضائية ، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية ، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة اما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء نفسه ..."

– المادة 65" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى إن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فانه يتعين عليه إن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية ...".[2]

ما يلاحظ عبارة لمقتضيات التحقيق أنها غير محددة ، وهذا ما يمنح للمحقق سلطة واسعة لحجز الأشخاص لمجرد الاشتباه أو توفر دلائل تلمح أن الشخص ارتكب الجريمة، وبهذا لما نقول إن لضابط الشرطة القضائية حق حجز الشخص لمقتضيات التحقيق لا يعني

[1]– احمد غاي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية** . المرجع السابق ، ص 156 .

[2]– المواد 17 ، 63، 65 من الأمر رقم 02/15، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أن يستغل هذه السلطة دون قيود بل لابد أن يكون الشخص قد اعترف بارتكابه للجريمة أو وجود علامات أو دلائل تبين تورطه في ارتكاب الجريمة .[1]

وكذلك كشرط لابد إن تكون الجريمة مكيفة إما جناية أو جنحة معاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية و على ضابط الشرطة القضائية إن يحرر محضر ويبلغ وكيل الجمهورية ويقدم الشخص المحجوز له ، فإذا لم تكن هناك دلائل قوية تدل على ضلوع المشتبه فيه في الجريمة وقام ضابط الشرطة القضائية بحجز الشخص هذا يؤدي به إلى خرق القانون والتعسف في استعمال السلطة.[2]

وعليه تنطلق مرحلة البحث التمهيدي من طرف ضابط الشرطة القضائية بناء على معلومات تحصل عليها ، أو بناء على بلاغات وردت من الأفراد ، أو نقلت نبا الجريمة إلى مسمعه أو عن طريق الشكاوى أو بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية ، وان وجد ضابط الشرطة القضائية ضرورة لحجز المشتبه فيه من اجل كشف معالم الجرائم ، لجا إلى التوقيف للنظر.[3]

ثالثا/ التوقيف للنظر خلال الإنابة القضائية:

الإنابة القضائية هي تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق إلى قاضي أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة ، هنا رغم كون أن ضابط الشرطة القضائية مقيد بعمل أو إجراء إلا أن منزلته ترتقي إلى منزلة القاضي الذي فوضه ، فيحل محله في مباشرة الإجراءات إلا ما استثنى منها بموجب القانون ".[4]

ولتكون الإنابة القضائية صحيحة وتحدث آثارها القانونية لابد من توافر شروط منصوص عليها في المادة 138 وما يليها ق، ا، ج[5] ومن ضمن هذه الشروط :

---

[1] _ احمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية.** المرجع السابق، ص 207.

[2] – احمد غاي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية.**المرجع السابق، ص 161.

[3] _ إيهاب عبد المطلب، **البطلان في إجراءات الاستدلال.** الطبعة الأولى، المركز القانوني للاصدرات القانونية، القاهرة، 2008، ص 32.

[4] – نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ، المرجع السابق ، ص 86.

[5] _ المادة 138 من الأمر رقم 155/66، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

– لابد من ذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه.

– لا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بمباشرة المعاقبة على الجريمة التي نصت عليها المتابعة.[1]

كذلك لا يستطيع قاضي التحقيق أن يعمل تفويض عام سواء للقضاة أو ضباط الشرطة القضائية لكن في حدود تنفيذ الإنابة القضائية المخولون بها يتمتعون بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق باستثناء استجواب المتهم ، القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 141 نجد إذا ما رأى ضابط الشرطة القضائية خلال تنفيذه للإنابة القضائية أن يوقف شخصا للنظر عليه أن يقدمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها الإنابة القضائية ، بعدها يجوز لقاضي التحقيق أن يمنح إذن كتابي بتمديد مدة التوقيف بعد سماع أقوال الشخص ، كما انه يجوز إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون اقتياد الشخص أمام قاضي التحقيق.[3]

الفرع الثاني: الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر

لقد نص المشرع الجزائري على جملة من الإجراءات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية من بينها إجراء التوقيف للنظر ، وجعله جائز في نوع من الجرائم منها الجنايات والجنح وهو نفسه التقسيم للجريمة بحسب الخطورة، وحدد الجنايات والجنح ذلك لما تحمله من خطورة فهذا لا يعني انه أهمل المخالفات.

كما أن المشرع الجزائي راعى ما يستجد من تصاعد الجريمة وتنوع وجود ارتكابها فجعل التوقيف للنظر الذي يعد من إجراءات التحري موضوع في يد ضباط الشرطة القضائية ، وبهذا سوف نتعرف على هذه الجرائم في هذا الفرع.

---

[1]– علي شملال ، المرجع السابق ، ص 46.

[2]– المادة 139من الامر رقم 03/82، المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 8، بتاريخ 23 فبراير 1982.

[3]–المادة 141 من الامر 02/15، من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أولا/ الجرائم العادية:

إن المشرع الجزائري لم يرد مصطلح "الجرائم العادية" وإنما قسمت بالنظر إلى خطورة الجريمة إلى جنايات وجنح فتنص المادة 41" توصف الجناية آو الجنحة بأنها في حالة تلبس...." كما تنص المادة 42 من نفس القانون " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية أو جنحة في حالة تلبس..."[1] فنظرا لهذه المواد نجد:

- المشرع الجزائري أجاز حجز الحرية الفردية في الجنايات والجنح فقط.
- استثنى المشرع المخالفات والجنح التي عقوبتها الغرامة المالية وهو أمر صائب حيث لا يمكن أن نتصور توقيف مشتبه فيه لارتكابه جنحة غير معاقب عليها بالحبس أو مخالفة ، كما أن هذا الإجراء إجراء خطير لا يطبق في هذا النوع من الجرائم.

و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فالجنايات الجائز التوقيف للنظر بموجب ارتكابها هي:

كل الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية وقد حددت المادة 5 في الفقرة الأولى من قانون العقوبات[2]، العقوبات الأصلية في المواد الجنائية هي الإعدام ، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات وعشرين سنة.

أما الجنح المعاقب عليها بالحبس ، فهي التي ذكرتها الفقرة 2 من المادة 5 المعدلة السابق ذكرها ، والتي تقول إن العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز من شهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى ، وتستثنى الجنح التي عقوبتها غرامة تتجاوز 2000 دج بموجب هذه المادة.

ثانيا/ الجرائم الخاصة:

لقد صنفت الجرائم الخاصة ضمن الجرائم الأكثر خطورة التي تمتد إلى المساس بأمن وسلامة الدولة ، ولقد خصصها المشرع بالذكر في المواد 51 و65[1] من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذه الجرائم هي:

---

[1]_ المادتين 41و42 من الأمر رقم 155/66، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]_المادة 05 من الامر رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، من قانون العقوبات، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006

1. جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة للمعطيات التي نصت عليها المادة 51 ق، ا،ج.
2. جرائم الاعتداء على امن الدولة التي ورد ذكرها في نص المادتين 65،51 ق ، ا ،ج المعدلة وجاءت في قانون العقوبات الجزائري في الجزء الثاني بعنوان " التجريم" في الكتاب بعنوان " الجنايات والجنح وعقوبتها"، في الفصل الأول بعنوان" الجنايات والجنح ضد امن الدولة" بموجب المواد 61 إلى 96 من قانون العقوبات الجزائري [2]،وقد وردت في 6 أقسام:

القسم الأول : جريمة الخيانة والتجسس المذكورة في المواد من 61 إلى 65 من قانون العقوبات.

القسم الثاني: جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني المذكورة في المواد 65 إلى 76 من نفس القانون.

القسم الثالث: الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن المذكورة في المواد 77 إلى 83 من نفس القانون.

القسم الرابع مكرر: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المذكورة في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10.

القسم الخامس: جنايات المساهمة في حركات التمرد في المواد 88 إلى 90.

القسم السادس: أحكام مختلفة وردت في المواد 91 إلى 96 من قانون العقوبات.

3. جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهي جرائم أوردتها أيضا المادة 51 في أخر تعديل لها، والمادة 65 ق، ا ، ج المعدلة.

وخلاصة القول أن ضابط الشرطة القضائية له سلطة توقيف المشتبه فيهم إذا ارتكبت جنايات أو جنح معاقب عليها بالحبس و يكون تحديدها بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري، وكذلك توقيف مرتكبي الجرائم المنصوص عليه بموجب نص المادة 51

---

[1]- المادتين 51 و65 من الأمر رقم 02/15، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– المواد من 61 إلى 96 من الامر رقم 23/06، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ولا يعني أنها لا تشبه الجرائم العادية التي ذكرناها في الفقرة الأولى وإنما ورد ذكرها حصريا لما لها من خطورة كبيرة على كيان الدولة الجزائرية.[1]

المبحث الثاني: الضوابط التي يخضع اليهاالتوقيف للنظر

إن إجراء التوقيف للنظر يكتسي بأهمية بالغة ، الهدف منه البحث عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجريمة فاعلين أصليين كانوا ، أم شركاء بغية عرضهم على السلطات القضائية لتتخذ بشأنهم الإجراءات اللازمة، سواء بفتح التحقيق أو الإحالة على المحكمة المختصة جنح كانت أو جنايات.

لكن رغم تمتع التوقيف للنظر بهذه الأهمية إلا أن المشرع الجزائري ضبطه بقيود من اجل عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية في سلطاته ، لهذا سوف نتعرف في هذا المبحث على هذه القيود حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

تناولنا في المطلب الأول الضوابط التي تقع على الاشخاص محل التوقيف للنظر، اما المطلب الثاني تناولنا فيه الضوابط التي تقع على مدة التوقيف للنظر.

المطلب الأول : الضوابط التي تقع على الاشخاص محل التوقيف للنظر

إن إجراء التوقيف للنظر يعد من إجراءات التحري والاستدلال ، ويعتبر من الإجراءات الخطيرة الماسة بحرية الأفراد لهذا نظمه المشرع تنظيم محكم وضبطه ، حيث لم يترك المجال مفتوح إلى كافة السلطات للقيام بهذا الإجراء بل جعله مباح إلا في يد السلطة التي حددت قانونا ، كذلك قيد المشرع وحصر الأشخاص الواقع عليهم إجراء التوقيف للنظر وبهذا سوف نبين هذه القيود في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين:

تطرقنا في الفرع الأول الى القائمون بالتوقيف للنظر، الما الفرع الثاني تطرقنا فيه الى الأشخاص الموقوفين للنظر

[1]– ليطوش دليلة ، المرجع السابق ، ص 45.

الفرع الأول:الأشخاص القائمون بالتوقيف للنظر

لقد خول المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية وحدهم سلطة توقيف المشتبه فيه تحت النظر سواء كان ذلك بمناسبة الجريمة المتلبس بها أو التحري أو الاستدلال في الظروف العادية أو حالة الإنابة القضائية,وذلك لما تمثله صفة ضابط الشرطة القضائية من ضمانة للحرية الفردية,ولما يمثله التوقيف تحت النظر من خطورة على الحقوق والحريات ومساسا بهما,غير انه هذا الإجراء هناك من يقوم به كأصل وهذا ما بيناه اولا وهناك من يقوم به كاستثناء وهذا ما تطرقنا اليه ثانيا.

أولا/الأشخاص القائمون بالتوقيف للنظر كأصل:

إن المشرع الجزائري لم يعطي حق اتخاذ إجراء التوقيف للنظر إلى كل أعضاء الشرطة القضائية بل قصره على فئة ضباط الشرطة القضائية,فهذه الأخيرة هي المختصة باتخاذ قرار احتجاز الشخص المشتبه فيه,وذلك نظرا إلى خطورة إجراء التوقيف للنظر الذي يعد بطبيعته تقييدا لحرية الشخص المحتجز.[1]

حيث نجد أن ما قلناه سابقا مؤكد بنصوص قانونية،إذ ورد في المادة 51" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر..."

والمادة 65 نصت على"إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا... مدة تزيد عن ثمان وأربعون (48) ساعة..."

وكذلك المادة141 نصت على"إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية،أن يلجا ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر..."[2]

وعليه فضابط الشرطة القضائية نصت عليه المادة 15 ق،ا،ج والتي تنص" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

---

[1]– احمد غاي ، **التوقيف للنظر** ، المرجع السبق ، ص28.

[2]_ المواد 51 ،65 و141 من الأمر رقم 02/15، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2. ضباط الدرك الوطني،

3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين،ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4. ذو الرتب في الدرك،ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية ،بعد موافقة لجنة خاصة.

6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم ".[1]

ثانيا/الأشخاص القائمون بالتوقيف للنظر كاستثناء:

هؤلاء الأشخاص لم يذكرون في نص المادة 15ق،ا،ج، ومع ذلك يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية ومن بينهم:

1/ الوالي:

يعتبر الوالي من ضباط الشرطة القضائية إلا انه اقلهم صلاحيات وأكثر رجال الضبطية الاستثنائية تقييدا حيث لم يمنح له تلك الصفة إلا في أحوال استثنائية محددة جدا ومقيدة بشروط أوردتها المادة28 ق،ا،ج[2] حيث تشترط هذه المادة:

- أن يكون المعني متمتعا بصفة وال.

- ارتكاب جناية أو جنحة من طرف شخص أو أشخاص مشتبهين فيهم سواء كانوا معلومين الهوية أو مجهولين،وتكون هذه الجناية أو الجنحة ضد امن الدولة.

[1] _ المادة 15 من الأمر رقم 02/15 ، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2] _ المادة 28 من الأمر رقم 155/66، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

– قيام حالة أو ظرف استعجال إذا لم يسارع الوالي لاتخاذ الإجراءات اللازمة خشية على معالم الجريمة من الضياع،وبالتالي هدر الحقوق.

– عدم وصول إلى علم الوالي أن وكيل الجمهورية قد اخطر بالحادث،وهذا ما يستشف من الفقرة 1من المادة28 السابق ذكرها.[1]

2/ وكيل الجمهورية:

فيما يخص وكيل الجمهورية، بالعودة لنص المادة 36 المعدلة بالقانون رقم 02.15 المؤرخ في 23 يوليو2015 ق،ا،ج نجد أنها نصت على"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة،وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية...." وهو نفس الأمر نصت عليه المادة 12 ق،ا،ج في فقرتها الثانية بقولها "...ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة ،وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام..."[2]، ومنه يستنتج انه بإمكان وكيل الجمهورية أن يقرر إجراء التوقيف للنظر،كيف ولا هو مدير الضبطية القضائية ،وهو من يبلغ عن أي إقرار بالتوقيف للنظر،ويمكنه أن يعترض عليه،فضلا على أن القانون منحه كل الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية.[3]

2/قاضي التحقيق:

لا يتمتع قاضي التحقيق بصفة ضابط الشرطة القضائية، كون انه جهة تحقيق مستقلة وبهذا ليست له صلاحيات توقيف الأشخاص للنظر ،ويعود عدم تمتع قاضي التحقيق بهذه الصفة لأنه ينتسب إلى قضاة الحكم وكون عمله كقاض للتحقيق يجعله سلطة مستقلة عن سلطة وكيل الجمهورية، لان هذا الأخير هو الذي يمارس سلطة المراقبة والتوجيه على ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون تحت إدارته و إشراف النائب العام ،وبهذا فانه يتعارض مع مبدأ استقلالية قاضي التحقيق.[4]

---

[1]– محمد محدة ، المرجع السابق ، ص104.

[2]_ المادة 12 من الأمر 07/17، المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

[3]– احمد غاي ، **التوقيف للنظر**. المرجع السابق ، ص 29.

[4]– دليلة ليطوش ، المرجع السابق ، ص 27.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منح صفة ضابط الشرطة القضائية لقاضي التحقيق، لكن بتحليل نص المادة 12ق،ا،ج "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان..."[1] فتحمل في طياتها دون جدال أن قاضي التحقيق معني ومطالب بالقيام بتلك المهام لكن إلا في الجرائم المتلبس بها ،فلو حضر شخصيا إلى مكان وقوع الجريمة في غياب وكيل الجمهورية فيقوم بإعمال البحث والتحري من الجريمة تبعا لحالة الاستعجال و بالضرورة يجوز له اجراء التوقيف للنظر.[2]

الفرع الثاني:الأشخاص الموقوفين للنظر

بعدما تم التطرق إلى تحديد السلطة القائمة بتنفيذ التوقيف للنظر تجدر بنا الإشارة أن نبين الفئة التي ينصب عليها تنفيذ هذا الإجراء، أي الأشخاص الذين يكونون محلا لتنفيذ التوقيف للنظر، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع.

أولا/المشتبه فيه:

يعرف المشتبه فيه لغة:أصله من المشابهة أو التشابه،فيقال أشبه كل من الشخصين حتى التبس والشبهة بالضم الالتباس، وشبه عليه الأمر تشبيها لبس عليه .[3]

أما فقها فقد اختلف الفقهاء في تعريفه فمثلا عرفه محمد محدة ذلك الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده .[4]

وعرفه آخرون بأنه "من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو اجري بشأنه مأمور الضبط القضائي إجراء من إجراءات الاستدلال ،مثل جمع المعلومات أو التحريات أو وضعه تحت مراقبة الشرطة أو الاستيقاف أو التحفظ عليه أو قامت قرائن حالت على انه ارتكب الجريمة ".[5]

---

[1]_ المادة 12 من الأمر 07/17، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– سليمان بارش ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** . دار الشهاب للنشر ، الجزائر ، ص 137.

[3]– الفيروز أبادي، **القاموس المحيط** . الجزء الرابع ، دار الجيل ، لبنان ، ص 288.

[4]_محمد محدة، المرجع السابق، ص 53.

[5]– احمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية** . دار النهضة ، مصر ، 1983 ، ص 138.

لكن بالرجوع إلى القانون نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا مصطلح المشتبه فيه بل نص عليه لفظا فقط في المواد 42. 45. 58 ق،ا،ج، حيث نجد أن هذه المواد كلها تندرج ضمن إجراءات التحريات الأولية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي ، غير أن المشرع استعمل مصطلح المتهم في المادة46 ق ،ا،ج " ذلك بغير إذن المتهم أو من ذوي حقوقه ..." [1] فنستخلص من المواد المشار إليها أعلاه أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المشتبه فيه بالنسبة للشخص موضوع التحريات الأولية التي يتولى أعضاء الضبط القضائي مباشرتها قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة .

ثانيا/ الشاهد:

أجازت المادة 51 ق،ا،ج إمكانية توقيف الشهود إلى جانب المشتبه فيه ، حيث نصت هذه المادة على "إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز شخصا أو أكثر ممن اشيرت إليهم المادة 50 فله ذلك ألا تتجاوز مدة الحجز تحت المراقبة 48 ساعة"[2] حيث كانت المادة على إطلاقه والسلطة التقديرية للشرطة واسعة لدرجة انه يوقف أي شخص له علاقة بالجريمة بما فيهم الشهود، لكن هذا كان قبل التعديل لكن بعد التعديل الصادر في 2001 بمقتضى القانون 01/08 أصبح إجراء التوقيف للنظر مقتصر على المشتبه فيه فقط دون غيره ذلك بإضافة المشرع الجزائري الفقرة الثالثة للمادة 51 التي تنص "....غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم"[3] ، ويفهم من هذه المادة إن ضابط الشرطة القضائية قد قيد عند إجرائه التوقيف للنظر وذلك من خلال عبارة "المدة اللازمة" أن تتم عملية سماع الشاهد بصفة متواصلة دون انقطاع بالمقارنة مع إجراء التوقيف للنظر الذي تتخلله فترات الراحة ويكون ذلك مرتبط بأهمية الوقائع ودرجة تعقيدها ، وفي حالة ظهور أدلة

[1] _ المادة 46 من الأمر رقم 155/66، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2] _ المادة 51 من الأمر رقم 10/95، المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 13، بتاريخ 8 مارس 1995.

[3] _ المادة 51 من الأمر رقم 02/15، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

خلال سماع الشاهد ترجح بأنه شارك في الوقائع الإجرامية يحق لضابط الشرطة القضائية حينها أن يتم توقيفه للنظر إذا رأى ضرورة ذلك.[1]

المطلب الثاني : القيود التي تقع على مدة التوقيف للنظر

حدد المشرع الجزائري مثله مثل القوانين المقارنة مدة التوقيف للنظر و حصر حالات تمديده من اجل تفادي بقاء المشتبه فيه محتجزا لمدة طويلة تعسفا و احتراما لحقوقه و تماشيا مع ما نادت به مواثيق حقوق الإنسان بما فيها:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10 الذي نص في مادته 09 على انه (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا)، و كذلك ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 1966/12/16 في مادته 01/9 (لكل فرد حق في الحرية و في الأمان على شخصه و لايجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقا للإجراء المقرر فيه).

و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مدة التوقيف للنظر في الفرع الاول و الى حالات تمديده في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المدة الأصلية للتوقيف للنظر وبداية سريانها

إن إجراء التوقيف للنظر حدد له المشرع الجزائري المدة اللازمة له ولا يمكن تجاوزها وذلك من اجل حماية الحريات الأساسية للأفراد ، وبهذا فما هي المدة القانونية للتوقيف للنظر ؟ ومتى بداية احتساب سريانها؟ هذا ما سوف نعرفه في هذا الفرع .

---

[1] –Bulletin officiel du ,inistere de la justice n°80 ‘1 octobre – 31 dece,bre 2000 ‘présentation de la loi du 15 juin 2000.

أولا / المدة الأصلية للتوقيف للنظر:

تختلف مدة التوقيف للنظر باختلاف التشريعات والأنظمة الإجرائية المعتمدة لدى مختلف الدول، لكن المستقر عليه لدى الفقهاء وفي الدستور الجزائري إن هذا الإجراء لابد له من تنظيم محكم وخاصة حقوق الموقوف للنظر بما فيها المدة القانونية التي تستغرق في احتجازه [1].

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بدقة ولم يترك فيها المجال للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية ، حيث حددها المشرع بثمان وأربعين (48) ساعة سواء تعلق التوقيف بالتحري في الجريمة المتلبس بها[2] طبقا لنص المواد 51 ق،ا،ج أو تعلق الأمر بإجراءات التحقيق الأولى طبقا لنص المادة 65 من نفس القانون.[3]

كذلك هذه المدة مكرسة دستوريا في المادة 48 من الدستور والتي تنص " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان والربعين (48) ساعة...".[4]

لكن هذه المدة لا تنطبق على العسكريين ، فمدة التوقيف للنظر بالنسبة للأفراد العسكريين هي ثلاثة أيام المقدرة ب 72 ساعة.[5]

وقد تم تحديد مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة كون أن المشرع اعتقد أن هذه المدة كافية لرجال الضبط القضائي للقيام بالتحريات الأساسية وجمع المعلومات وتهيئة الملف لتقديمه إلى وكيل الجمهورية، فإذا تجاوزت مدة التوقيف للنظر أصبح حبسا تعسفيا .

---

[1]– احمد غاي ، التوقيف للنظر ، المرجع السابق ، ص 35.

[2]_ هشام ساحلي ، المرجع السابق ، ص 52..

[3]– المادتين 51 و65 من الأمر رقم 02/15، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]_ المادة 48 من الأمر 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، من الدستور، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 76، بتاريخ 1996/11/8، المعدل والمتمم.

[5]– المادة 45 من الأمر رقم 71/28، المؤرخ في ابريل 1971، من قانون القضاء العسكري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 38، بتاريخ 11 ماي 1971.

ثانيا/ بداية سريان مدة التوقيف للنظر:

إن النص على مدة التوقيف للنظر لا يكفي لضمان الالتزام بهذه المدة بل يجب بيان كيفية حساب بدايتها سواء بواسطة التشريع أو التنظيم بحيث يجب أن يتلقى أعضاء الضبط القضائي أثناء تكوينهم كل التفاصيل التي تجعلهم عارفين بلحظة بداية حساب هذه المدة و إلزامهم بإثبات ذلك في المحضر، فذلك يشكل إحدى الضوابط و الضمانات التي تحول دون إهدار قرينة البراءة المقررة للمشتبه فيه.[1]

– حيث نجد أن المشرع الجزائري اغفل النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة للتوقيف للنظر في حين أن المشرع الفرنسي قد نظم في المادة 124 من مرسوم 1903 المعدل في المرسوم المؤرخ 22 أوت 1958 و المتضمن تنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي إجراء التوقيف للنظر و تعرض لمسألة بداية حساب مدة التوقيف للنظر، إذ يتم بدء حساب هذه المدة على النحو التالي:

– في حالة التلبس يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر منذ لحظة ضبط الشخص متلبسا بالجريمة.

– إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة أو شخص تبين له ضرورة التحقق من شخصيته فإن بداية الحساب مدة التوقيف للنظر يبدأ من لحظة تبليغه إذا كان الموقوف شاهدا استدعي أمام ضابط الشرطة القضائية فان سريان المدة تبدأ منذ لحظة تقديمه أمامه.[2]

وهناك من يرى بان بداية حسابها يجب إن يتم بحسب الحالات و الأوضاع التي يتم فيها الأمر بالتوقيف للنظر, فان كان الموقوف تحت النظر من المأمورين بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة فيجب حسابها ابتداء من الأمر بها أما إذا كان من الأشخاص الذين حضرو مركز الشرطة أو الدرك سماع أقوالهم فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع الأقوال.[3]

---

[1] _ هشام ساحلي، المرجع السابق، ص 54.

[2] – احمد غاي، **كتاب ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية** . المرجع السابق ، ص 212.

[3] – عبد الله اوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)** ،المرجع السابق ، ص 253.

الفرع الثاني: حالات تمديد التوقيف للنظر ومكانه

إن مدة التوقيف للنظر رغم أنها مدة محكمة قانونا ومكرسة دستوريا ، إلا انه يجوز تمديدها لكن وفق الحالات المنصوص عليها قانونا ، وبهذا خصصنا هذا الفرع لحالات تمديد مدة التوقيف للنظر اولا، ومكانه ثانيا.

أولا/ حالات تمديد مدة التوقيف للنظر:

1/ في الجريمة المتلبس بها:

نصت على هذه الحالة المادة 51 ق، ا،ج ، والملاحظ أن المشرع الجزائي اقر تمديد اجل مدة التوقيف للنظر منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد في الفقرة الرابعة من المادة 51 " تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على امن الدولة".[1]

وبقي المشرع يتماشى بهذه المادة إلى غاية 1995 اطر لتعديلها وذلك لما أصبحت تعيشه البلاد من خطورة، وكانت معظم الجرائم المرتكبة في هذه الفترة جرائم تستهدف أسس البلاد وشعبها وعمرانها ، هذا ما دفع المشرع للقيام بتمديد مدة التوقيف للنظر من اجل كشف خيوط الجريمة وتفكيك الجماعات المنظمة لها.

حيث أصبحت المادة 51 معدلة في فقرتها الثالثة والتي تنص " تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على امن الدولة ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر(12) يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".[2]

لكن الملاحظ من هذه المادة أنها منحت سلطة تقديرية كبيرة لضابط الشرطة القضائية وهذا خطر على حقوق الفرد الموقوف للنظر وكذلك عدم إخضاع التمديد لإذن وكيل الجمهورية ، لكن في سنة 2001 قام المشرع بتعديل هذه الفقرة وأصبح التمديد خاضع لإذن وكيل الجمهورية[3] إلى غاية 2015 أين عدلت الفقرة بشكل مطلق وأصبحت تنص على "...يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

---

[1]– المادة 51 من الأمر رقم 66–155، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]_ المادة 51 من الأمر رقم 10/95، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]– ليطوش دليلة ، المرجع السابق ، ص 55.

_ مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

_ مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة .

_ ثلاث(3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية..."[1]

2/ في حالة التحقيق الأولى:

في هذه الحالة هناك نوعين من التمديد لابد علينا أن نفرق بينهما:

– الحالة الأولى تكون في الحالات المنصوص عليها في المادة 65 ق،ا،ج وفي فقرتها الأخيرة تحيل إلى تطبيق نص المادة 51 وما يليها، وبهذا يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر لكن بإذن من وكيل الجمهورية.[2]

– أما في الأحوال العادية فلا يجوز تمديد المدة إلا بعد تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة الأولى ، وبعد سماع وكيل الجمهورية أقوال الشخص والتطلع على الملف يمكن تمديد المدة إلى 48 ساعة جديدة طبقا لنص المادة 3/65 ق، ا،ج.[3]

3/ حالة الإنابة القضائية:

إذا استدعت الضرورة إلى وضع الشخص رهن التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية خلال تنفيذ الإنابة القضائية جاز له تمديد المدة لكن بشرط أن يقدمه أمام قاضي التحقيق خلال 48 ساعة في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية ويجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقواله أن يوافق على تمديد التوقيف كتابيا كما يمكنه بواسطة قرار مسبق منح هذا الإذن لمدة 48 ساعة أخرى دون تقديم الشخص أمامه.[4]

---

[1]_ المادة 51 من الأمر رقم 02/15، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2]_ المادة 65 من الأمر رقم 02/15، من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[3]_ احمد غاي، **التوقيف للنظر**. المرجع السابق، ص 41.
[4]– طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 75.

ثانيا/ مكان التوقيف للنظر:

جاء بالفقرة الرابعة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 02/15 " لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان "[1]

كقاعدة عامة فان مكان التوقيف للنظر يكون على مستوى وحدة الدرك الوطني أو الأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية ويكون عادة على شكل غرف مهيأة تسمى " غرف الأمن"، أما من الناحية العملية يمكن إن يتم التحفظ على الشخص في مسرح الجريمة أو في أي مكان تتوفر فيه الشروط المطلوبة في غرفة الأمن ويمكن إن يستجيب للأهداف المرجوة من إجراء التوقيف للنظر.[2]

وفي هذا السياق حددت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة لعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية الصادرة بتاريخ 31/07/2000 شروط ومواصفات هذه الغرفة . حيث جاء فيها " تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية:

- سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.
- صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان، التهوية، الإنارة ، النظافة).
- الفصل بين البالغين والأحداث.
- ضرورة الفصل بين الرجال والنساء".[3]

---

[1]_ المادة 52 من الأمر رقم 02/15، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2]_ احمد غاي، **التوقيف للنظر**. المرجع السابق، ص 45.
[3]_ احمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**. المرجع السابق، ص 213.

ملخص الفصل الأول

إن التوقيف للنظر هو احد أهم الإجراءات التي يمكنها إهدار حرية الفرد في أول احتكاك له مع السلطة القائمة على حفظ الأمن، في مرحلة التحري والاستدلال، وهو إجراء يوقع من طرف ضابط الشرطة القضائية على شخص يشتبه في ارتكابه لجريمة يعاقب عليها القانون، فيوضع لمدة معينة في أماكن الوضع للنظر بغية التحري عن ملابسات و وقائع الجريمة.

وقد تناولنا هذا الإجراء مبينين ما جاء ب هبه المشرع في نصوصه القانونية من ضمانات تحكم هذا الإجراء، وما بذله من جهد في السعي لسن أنجعها من خلال التعديلات كلها التي مست قانون الإجراءات الجزائية، فلم يتركه ينفذ في أي مناسبة، وإنما حدد ضوابطه الإجرائية بحصره في 3 حالات هي :حالة التلبس بالجريمة، وحالة التحقيق الأولى، وحالة تنفيذ ضابط الشرطة القضائية للإنابة القضائية.

كما ضبط شروطه بتحديد القائمين به من ضباط الشرطة القضائية، و تحديد الموقع عليهم وجملة الجرائم التي ينفذ بمناسبة ارتكابها، كذلك حدد مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة ، يمكن تمديدها استثناء وفقا لشروط محددة قانونا، و تعتبر هذه المدة طويلة مقارنة بالمدة المقررة في التشريعات الأخرى.

ويلاحظ أن المدة الأصلية المقدرة ب48 ساعة تختلف عن مثيلها في قانون القضاء العسكري المقدرة ب3 أيام، بينما تمديد هذه الأخيرة بمسائل التمديد المنصوص عليه في المادة 65 و 141 بالنسبة للتوقيف للنظر بمناسبة ارتكاب الجرائم العادية.

وإذا كان المشرع حدد مدة التوقيف للنظر فانه اغفل تعيين نقطة بدايتها ونهايتها، الأمر الذي يفتح باب التعسف من قبل القائمين به مما يستوجب تدخل المشرع لسد هذا الفارغ بنص قانوني واضح وصريح.

الفصل الثانـي

الحماية القانونية للموقوف للنظر

تمهيد:

الشرائع السماوية – ثم استقت منها التشريعات الوضعية– حقيقة الإنسان موضوع الحماية، ومكانته عند خالقه . عز وجل . لقوله تعالى " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا" (سورة الإسراء الآية 70).

كذلك أكدت على تكريم الإنسان وحماية حقوقه وصيانة حرياته حيث يعد ذلك ضرورة لحياة كريمة، فهذه الحقوق نظرا لأهميتها البليغة نجدها محمية في المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية وذلك على المستوى الدولي، والدساتير والقوانين العادية من قانون العقوبات إلى قانون الإجراءات الجزائية إلى غيرها من المراسيم التشريعية والتنفيذيةالأخرى على المستوى الداخلي من جهة، ومن جهة أخرى لها تأثير على شرعية القوانين فمثلا قانون الإجراءات الجزائية لابد أن تراعي حقوق الإنسان، ويقتضي ذلك وضع القائمين بالإجراءات موضع الاعتبار من أجل التوفيق بين فاعلية العدالة الجنائية واحترام الحرية الشخصية وخاصة أثناء التحريات الأوليةلأن الشخص ما زال مشتبها فيه

وبناء على ما تقدمارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول :حقوق الموقوف للنظر.

المبحث الثاني : آليات حماية الموقوف للنظر.

المبحث الأول : حقوق الموقوف للنظر

يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءاتلأنه يمس بالحرية الشخصية، لذلك أحاطه المشرع بجملة من الضمانات وألزم ضابط الشرطة القضائية أن يحترمها إذا ما أوقف شخصا ما للنظر، ويكمن هدف المشرع بسن هذه الضمانات والحقوق إلى المحافظة على حقوق وحرية الشخص الموقوف، وبالنظر إلى طبيعة الضمانات يمكن أن تصنف إلى حقوق لصيقة بكيان الإنسان ولا يمكنه العيش بدونها، وحقوق قانونية اكتسبها لحظة اكتسابه صفة المشتبه فيه، وهذا ما سوف نتطرق له في مطلبين:

تطرقنا في المطلب الأول إلى حقوق الموقوف للنظر من الناحية الإنسانية، أما في المطلب الثاني فتطرقنا لحقوق الموقوف للنظر من الناحية القانونية .

المطلب الأول : حقوق الموقوف للنظر من الناحية الإنسانية

نظرا للصفة الإنسانية التي يحملها الفرد الموقوف للنظر فإنها تجعله يتمتع بجملة من الحقوق، سواء نصت عليها التشريعات أو غفلت عن إدراجها في منظوماتها القانونية، ومهما تغير مركزه القانوني من مشتبه فيه إلى متهم، أو إلى شخص محكوم عليه فإن هذه الحقوق لصيقة بكيانه الإنساني تبقى معه.

ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين لنبين هذه الحقوق، نتحدث في الفرع الأول عن حقوق الموقوف للنظر بصفته إنسانا،أما الفرع الثاني فنتناول فيه حقوق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية.

الفرع الأول : حقوق الموقوف للنظر بصفته إنسانا

إنّ الشخص الموقوف للنظر له حقوق لصيقة بكيانه الإنساني لا يمكنه العيش بدونها، فإذا انعدمت انعدم معها ولا يستطيع أن يحيا بدونها، لهذا حتى ولو كان مشتبها فيه في ارتكاب جريمة لا يمكن لأي كان أن يجرده من حقه في الغذاء وحقه في النوم والراحة.

أولا/الحق في الغذاء:

الحق في الغذاء من الحقوق اللصيقة بالإنسان فهي تعد حقوق مبدئية،ونظرا لأهمية هذا الحق نصت عليه المادة25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان في فقرتها الأولى والتي

تنص على " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على الصعيد المأكل والملبس والمسكن...".[1]

وعليه فالحق في الغذاء حق مكفول ومعترف به لكل شخص، وعبارة "لكل شخص" تعني أن أي فرد مهما كانت صفته ومركزه القانوني، مشتبه فيه، متهم أو محكوم عليه له حق في الغداء كون إن هذا الحق من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوفره له، لكونه يمثل السلطة العامة و منفذا للقانون.[2]

لكن هذا الحق يثير جملة من الإشكالات تتعلق بالمصاريف التي يجب دفعها لتوفير الغذاء ومن يتحملها، فاذا رجعنا إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما لانجد نصا صريحا يتحدث عن مسألة المصاريف التي تنفق على الموقوفين للنظر ويضمن لهم توفير الغذاء، رغم طول مدة التوقيف للنظر التي أقصاها 12 يوما. [3]

بالرغم من ان المشرع قام بعدة تعديلات على قانون الاجراءات الجزائية لكنه لم ينص على هذا الحق، ولعل هذا ما أوجد صعوبة على الصعيد العملي، إذ تواجه ضباط الشرطة القضائية، خاصة اذا اجتمع لديهم عدد كبير من الموقوفين للنظر في آن واحد أو كان هذا الاجراء قد حصل في مناطق نائية او صحراوية،إنهذا الوضع يستدعي تدخل السلطات المختصة سواء على مستوى جهاز العدالة كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو على مستوى أجهزة الأمن (الشرطة أو الدرك الوطني أو الأمن العسكري)كالروؤساء الأعلى رتبة من ضباط الشرطة القضائية.[4]

إلا أن المرسوم التنفيدي المؤرخ في 1995/09/30 والمتعلق بتحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة على تطبيق الاجراءات القضائية وكيفيات دفعها، نجده ينص في مادته 16 الوارد ذكرها في القسم الأول بعنوان "مصاريف القضاء الجنائي" من الفصل الثالث بعنوان "بعض المصاريف القضائية في المادة الجزائية" على أن تقدم الخزينة العامة

---

[1]_ المادة 50، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، والصادر بقرار من الجمعية العامة رقم 217.

[2]_ ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 75.

[3]– أحمد غاي، **التوقيف للنظر**. مرجع سابق، ص59.

[4]–ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 76.

مصاريف القضاء الجنائي سلفا، إلا أنه يتعين على الخزينة أن تواصل تلك المصاريف التي لا تكون على عاتق الدولة".[1]

وبهذا فعنوان "بعض المصاريف القضائية في المادة الجزائية" يعد عنوانا عاما يمتد ويشمل في حتى مصاريف المادة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية، بما في ذلك مصاريف تغدية الموقوف للنظر كون أنه مشتبه فيه لارتكابه جناية أو جنحة وهو أمر يتعلق بالمادة الجزائية، لكن نص المادة 17 من نفس القانون نجدها تنص على ما يلي: "تتمثل مصاريف القضاء الجنائي فيما يأتي :

1ـ مصاريف نقل المتهمين أو المشتبه فيهم، ومصاريف نقل المحكوم عليهم إلى المكان الذي يدعون اليه لأداء الشهادة فيه، وذلك فقط عندما لا يمكن إن يتمّ النقل بواسطة السيارات الخاصّة بنقل المساجين التابعة لمصالح السجون، ومصاريف نقل الاجراءات ووثائق الاثبات.

2ـ مصاريف تسليم المتّهمين أو المشتبه فيهم أو المحكوم عليهم ومصاريف الإنابة القضائية، وغيرها من مصاريف الإجراءاتالجنائية الدولية.

3ـ التعويضات التي يمكن منحها للخبراء.

4ـ التعويضات التي يمكن منحها للمحلفين والشهود.

5ـمصاريف حراسة الأختام ومصاريف الوضع في الحظيرة.

6ـ التعويضات الممنوحة للقضاة وكتاب الضبط عند انتقالهم للقيام بعمل يدخل في اختصاصهم.

7ـ مصاريف التبليغات البريدية والبرقية الهاتفية وحمل الطرود من أجل التحقيق الجنائي.

8ـ مصاريف طبع القرارات والأحكام والأوامر القضائية.

9ـ مصاريف التنفيذ في المادة الجنائية.

10ـ التعويضات والمساعدات الممنوحة لضحايا الأخطاء القضائية وكذا مصاريف المراجعة والإعانة المقدّمة إلى الأشخاص المفرج عنهمأو المبرئين.

---

[1] _ المادة 16 من المرسوم التنفيدي رقم 294/95، المؤرخ في 1995/09/30، من المرسوم التنفيدي المتعلق بتحديد بعض المصاريف الناتجة على تطبيق الاجراءات القضائية وكيفيات دفعها، والصادر_بالجريدة الرسمية عدد 57، بتاريخ 1995/10/4.

11ـ تعويضات القضاة المساعدين لمحاكم الاحداث".[1]

فنجد أنّ هذه المادة لم تتطرق لمصاريف تغذية الأفراد الموقوفين للنظر، لكن بتصفح المادة 20 من نفس القانون والتي تنص على أنه:" إذا استلزم التحقيق في إجراء جزائي مصاريف غير عادية وغير منصوص عليها في القانون فيمكن اجراؤها بمجرد حصول إذن من وكيل الجمهورية بشرط ألا تتجاوز مبلغ 3000 دج"، فهذه المادة تسمح لضباط الشرطة القضائية تغطية مصاريف تغذية الموقوفين للنظر كون وكيل الجمهورية هو من يدير جهاز الضبطية القضائية، فله إعطاء إذن لضباط الشرطة القضائية في جزء من المبالغ المخصصة للاجراءات الجزائية .[2]

ثانيا/الحق في النوم والراحة:

إنّ الحق في النوم والراحة من الحقوق اللصيقة بالإنسان، فنظرا لأهميتها وحساسيتها حظيت حتى بالحماية الدولية، وذلك ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الانسان حيث أعطى لكل شخص الحق في الراحة وذلك في مادته24.[3]

وسبب ذكر حق النوم والراحة معا كون استفادة الموقوف للنظر من مدّة معينة للنوم توفر له له الراحة، وقد ورد في نص المادة 25 فقرة 1 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 1948/11/10 " إنّ لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافيا لضمان صحته وراحته ....خاصة التغذية واللباس والعلاج ...."، وبهذا فالحق في الراحة كفلته القوانين الدولية، ولفظ كل شخص الوارد ذكره في هذه المادة فهو يشمل كل الأفراد، من مشتبه فيهم إلى متهمين إلى محكوم عليهم، أمّا قانون الإجراءات الجزائية فقدنص على هذا الحق فيالمادة 52 منه: " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع

[1]– المادة 17 من المرسوم رقم 294/95، من المرسوم التنفيدي المتعلق بتحديد بعض المصاريف الناتجة على تطبيق الاجراءات القضائية وكيفيات دفعها.

[2]_ المادة 20 من المرسوم رقم /294، من المرسوم التنفيدي المتعلق بتحديد بعض المصاريف الناتجة على تطبيق الاجراءات القضائية وكيفيات دفعها.

[3]_ المادة 24 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 1948/12/10.

كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص..."[1]

فضابط الشرطة القضائية بموجب نص هذه المادة عندما يوقف شخصا للنظر ويأخذ أقواله، فهو ملزم بعدم اطالة فترات سماعه وذلك من أجل عدم إرهاقه، فعليه أن يفصل بينهما بمدّة معينة ولو لم يحدد القانون هذه الفترة، إلا انها تكون كافية لاستراحة الموقوف للنظر، كما أن على ضابط الشرطة القضائية أن يسجل مدّة هذه الراحة متى بدأت ومتى انتهت في المحضر الخاص بذلك، وبهذا نجد انّ هذه المادة تعد ضمانة كافية للحفاظ على حق الراحة للموقوف للنظر والتصدي للتعديات التي كان يمارسها ضابط الشرطة القضائية من أجل الحصول على إقرار من الموقوف بسبب الإرهاق الذي يصيبه.[2]

أما إذا رجعنا لحق النوم فنجذ أنه ليس له سند قانوني ينص عليه، لكن باستقراء المواد 51.6،145 فنستنتج أنّ المشرع بنصه على المدّة الأصلية المقدّرة ب48 ساعة فقد ضمنها فترات النهار والليل متعاقبة، بمعنى أنّ فترة نوم الموقوف للنظر تكون ضمن فترة التوقيف.[3]

الفرع الثاني: الحق في السلامة الجسدية والكرامة الانسانية

لقد خلق الله الانسان وجعله اكرم المخلوقات ونهى عن أي إساءة له أو الحط من كرامته أو تعذيبه. وهذا النهي ينطبق على الشخص الموقوف للنظر اذ من حقه أن يعامل معاملة البريء، بالرغم من الاشتباه في ارتكابه للجريمة. إن تعذيبه أو المساس بسلامته الجسدية والمعنوية تحظرها مواثيق حقوق الانسان والدساتير والقوانين، ولهذا فالموقوف للنظر له الحق في السلامة الجسدية وهذا ما نبينه اولا وحقه في الكرامة الانسانية نبينه ثانيا.

أولا/الحق في السلامة الجسدية:

لا يجوز المساس بجسم الانسان عموما إلاّ في حدود العقوبات المقررة قانونا، بناء على فعل آثم ويعاقب عليه، وبهذا فالشخص الموقوف للنظر لابد أن يتمتع بمعاملة لائقة بصفته

---

[1] _ المادة 52 من الامر رقم 02/15، من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] _ طاهري حسين، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي**.دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 162.

[3] – دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص ص 80.79.

انسان من قبل ضابط الشرطة القضائية، حيث أنّ المعاملة يجب أن تنطوي على افتراض براءته ما لم تكن هناك دلائل قوية ومتماسكة تدل على اتهامه.[1]

و لقد أكدت مبادئ الشريعة الاسلامية وكل النصوص والاتفاقيات والاعلانات العالمية ذات الصلة على عدم اللجوء إلى التعذيب والمعاملة المهينة، ومن بين الأحكام التي جاءت بها الدساتير احكام تتعلق بحماية بعض القيم الإنسانية الأساسية كون انها مهمة ملزمة على المشرع انجازها عن طريق تجريم بعض الأفعال المنطوية على المساس ببعض القيم.[2]

كذلك نص على هذا الحق الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأكدّ على عدم إخضاع أي شخص للتعذيب وذلك في مادته الخامسة والتي تنص على أنه:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسيةأو اللاإنسانيةأو الحاطة بالكرامة" ومبدأ عدم إخضاع الأشخاص للتعذيب مبدأ عام،بمعنى أنه يشمل كافة الأفراد حتى المشتبه فيهم أثناء مرحلة التحريات الأولية كون أنهم أكثر عرضة للمعاملة السيئة من طرف بعض أعضاء مصالح الأمن.[3]

وهذا ما أكدته المادة السابعة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 على عدم إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانيةأوالحاطة بالكرامة، فلا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.[4]

ويقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض ما مثل الحصول

---

[1]_ اسمهان بن حركات، **التوقيف للنظر للاحداث**. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 128.

[2]_ ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 82.

[3]– أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية**. المرجع السابق، ص64 .

[4]_ المادة 07، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 1966/12/16، والصادر بقرار من الجمعية العامة رقم 2200.

من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو المعاقبة على عمل ارتكبه، أو يشتبه في ارتكابه،أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين.[1]

ويخضع تعذيب المشتبه فيه لصور متعددة، منها ما يعد اكراها ماديا، ومنها ما يعد اكراها معنويا والجامع بينهما هو الألم أو المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المشتبه فيه من جراء استخدام أحد وسائل التعذيب، ويتحقق التعذيب بالمعاملة غير الإنسانية المتعمدة التي تؤدي إلى آلام جسيمة وقاسية من أجل حمله على الإدلاء باعترافات أو اقوال أو معلومات.[2]

كذلك الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادرة في 22 /1969/11 حيث جاء فيها" لكل انسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل من قيدت حريته بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الانسان".[3]

هذا كان على الصعيد الدولي أمّا على الصعيد الداخلي فنجد أنّ الدول سعت أيضا لحماية السلامة الجسدية عموما للمشتبه فيه سواء على مستوى دساتيرها أو على مستوى القوانين الجزائية الخاصة بها، ونجد أن المشرع الجزائري سار في نفس الطريق في دستوره الصادربموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 فقد جاء في نص المادة 40 منه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو أي مساس بالكرامة"[4] ، كما انّ المادة 263 مكرر من قانون العقوبات جاءت موافقة للمبادئ الدستورية المذكورة.[5]

---

[1]- محمد الطروانة، **ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية**. الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص236.

[2]- أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، الطبعة الثانية، دار الشروق،القاهرة، 1968، ص 449.

[3] _ المادة 05، من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، المؤرخة في 1969/11/22.

[4] _ المادة 40 من الامر رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن الدستور، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 10، بتاريخ 10 افريل 2016.

[5] _ المادة 263 مكرر من الامر رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المتضمن قانون العقوبات، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 76، بتاريخ 28 نوفمبر 2004.

إنّ النص على هذه الحقوق(المنع من التعذيب، حظر استعمال القسوة) تعد ضمانات غير مباشرة للمشتبه فيه لكن فعاليتها في الواقع تبقى نسبية ومرهونة بمدى تطبيقها والالتزام بها أثناء الممارسة وهي ما يسعى المشرع لتحقيقه من خلال القواعد الدستورية وقانون الاجراءات الجزائية، وكذا مختلف القواعد التنظيمية، خاصة مع تنامي الظاهرة الاجرامية التي تؤدي حتما إلى زيادة عدد الموقوفين من جهة، وزيادة خروقات حقوق الانسان من جهة أخرى.[1]

ثانيا/الحق في الكرامة الانسانية:

لا يخفى على أحد ما أولته الشريعة الإسلامية من اهتمام بحقوق الإنسان، فقد أعطته مكانة متميزة باعتباره أفضل المخلوقات، كرمه خالقه وسخر له الأرض، قال الله تعالى " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[2] ، كما نهى سبحانه وتعالى عن أية إساءة له أو الحط من كرامته، وهذا النهي ينطبق على الشخص الموقوف للنظر، إذ من حقه أن يعامل بإنسانية على اعتبار أنه بريء.

ولهذا لابد أن تحفظ كرامة الموقوف للنظر من كل ما يحط من شأنها أثناء وضعه تحت النظر، فضابط الشرطة القضائية حين يتعامل معه عليه أن يتحرى الشرعية في أعماله فلا يمس من شأنه ولا يهينه ولا يسمعه كلاما بديئا.[3]

فنظرا لحساسية هذا الحق نجده مكفولا على الصعيد الدولي، فلقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الخامسة على" لا يعرض أي انسان للتعذيب أو للعقوبات القاسيةأوالوحشية الماسة بالكرامة".

أما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فنجده ينص في الفقرة 1 من المادة 17 على أنه:" لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته".[1]

---

[1] _ ساحلي هشام، المرجع السابق، ص 47.

[2] _ الاية 70 من سورة الاسراء.

[3] _ مجمد رافت سعيد، **المتهم وحقوقه في الشريعة الاسلامية**. دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص 17.

أما بالنسبة للدستور الجزائري فنجده على غرار الدساتير العربية حرص على حماية حقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر وعدم المساس بكرامتهم.[2]

وعليه يقع على ضابط الشرطة القضائية واجب معاملة المشتبه فيه معاملة كريمة تحفظ إنسانيته وكرامته، فلا يهينه ولا يلجأ إلى السبل الوحشية من عنف أو تعذيب أو غيره، لحمله على الاعتراف لأن الموقوف بغض النظر عن مركزه القانوني مشتبه فيه،وهذا الوصف لا يجرده من آدميته وإنسانيته، ولا يمكن أن تكون صفة الموقوف للنظر ذريعة للإعتداء على كيانه مادياكانت أو معنويا.[3]

المطلب الثاني: حقوق الموقوف للنظر من الناحية القانونية

يقصد بهذه الحقوق تلك الحقوق التي أفرزها التطور القانوني في مجال حماية الموقوف للنظر، وتختلف هذه الحقوق عن الحقوق الطبيعية للموقوف للنظر في كونها لم تكن موجودة إلا بعد وضعه المادي في الأماكن المخصصة لذلك، وتتنوع هذه الحقوق من الحقوق التي تسمح للموقوف للنظر بالتواصل مع الغير وهذا مانراه في الفرع الأول، ومن حقه في الفحص الطبي وتواجده في مكان لائق وذلك ما نتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحق في التواصل مع الغير

تظهر فكرة التواصل مع الغير في نقطتين هما، إن الموقوف للنظر يتواصل مع عائلته بوسائل الاتصال أو من خلال زيارتها له، كما يتواصل مع محاميه.

وهذه الحقوق اهتم بها المشرع الجزائي لكي يضمن أكبر حماية قانونية للموقوف للنظر حتى لايبقى أقل شأنا من المتهم والمحكوم عليه لأنه منحت لهم حقوق أكثر مما منحت للمشتبه فيه.

---

[1] _ المادة 17، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[2] _ المادة 40 من الامر 01/16، من الدستور.

[3]- احمد غاي، **التوقيف للنظر**. المرجع السابق، ص97.

ولهذا سوف نتناول في اولا الحق في الاتصال والزيارة للعائلة وثانيا نتناول حق الاستعانة بمحام.

أولا/الحق في الاتصال والزيارة للعائلة:

نعني بالشخص الموقوف للنظر أن حريته مقيدة لمدّة معينة في إحدى مصالح الدرك الوطني أوالأمن الوطني، مما يحرم من الالتحاق بأسرته هذا ما يخلق القلق والفزع في أسرته، لهذا قام المشرع بإعطاء الشخص الموقوف للنظر الحق في الاتصال بأحدأفراد عائلته، وكذلك السماح لهم بزيارته[1]، وذلك وفقا لنص المادة 51مكرر1 التي تنص على" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحدأصولهأو فروعه أوإخوتهأو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها...".[2]

فمن خلال نص هذه المادة نستنتج أن لضابط الشرطة القضائية مهمتين، أولا عليه أن يوفر الوسيلة للشخص الموقوف للنظر من أجل الاتصال بعائلته، أما ثانيا فيتمثل في تمكين عائلة الموقوف للنظر من زيارته.

كما سبق وقلنا أن للموقوف للنظر حق الاتصال بعائلته ولهذا لابد من تمكينه بوسيلة للقيام بذلك والمتمثلة في الهاتف، وذلك من أجل طمأنةأهله بمعرفتهم مكان وجوده هذا ما يسهل تزويده بما يحتاجه من أكل وملبس، كذلك اختيار مدافع عنه عند اللزوم، لكن بشرط عدم إلحاق الضرر بحسن سير التحريات، لهذا لابد أن يكون الاتصال في حدود المعقول،أي أن يكون لأحد أفراد العائلة، وأن تكون مدة الاتصال قصيرة،أي مجرد إبلاغ العائلة بمكانه وطمأنتهم دون الغوص في حديث مطول كون هذا الأخير قد يستغل الفرصة لتنبيه شركائه في الجريمة فيقومون بإخفاء كل ما يمكن أن يؤدي إلى اتهامه فتتعطل بالتالي التحريات.[3]

---

[1]– أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**.المرجع السابق، ص214.

[2]_ المادة 51 مكرر1 من الامر رقم 02/15، من قانون الاجراءات االجزائية المعدل والمتمم.

[3]_ ساحلي هشام، المرجع السابق، ص 42.

أما عن حق زيارة الشخص الموقوف للنظر من طرف عائلته نلاحظ أن المادة 51 مكرر 1 ق،إ،ج جاءت بلفظة العائلة مما فتحت باب واسع للأفراد الذي يخول لهم هذا الحق لكن الأولوية تكون للزوجة، للوالدين، الأولاد والإخوة والأخوات، ولابد أن تكون الزيارة بحضور أحد أعضاء الشرطة القضائية مع اتخاذ التدابير اللازمة من أجل عدم تسريب معلومات سرية أو تسلم للموقوف للنظر أدوات أو أشياء تمكنه من الإضرار بنفسه.[1]

إلى جانب هذا هذين الحقين (الحق في لاتصالبالعائلة والحق في الزيارة)، لابد أن يسجلا في سجل خاص بالوحدة الموجود فيها الموقوف للنظر، حيث يسجل اسم الشخص الذي تم الاتصال به، ورقم هاتفه، وكذلك أسماءالأشخاص الذين قاموا بزيارته، وعند رفض الموقوف للنظر استعمال حقه في الاتصال لابد أن يبلغ وكيل الجمهورية بذلك[2].

ثانيا/حق الاستعانة بمحام:

إن حق الدفاع من أغلى مقدسات الأفراد التي يجب على السلطات احترامها لأنه يعبر عن ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته، وهو من الحقوق التي نالت اهتماما كبيرا، لهذا فمرحلة التحريات الأولية لها أهمية كبيرة لما فيها من إجراءات مختلفة، والتي تكون في كثير من الأحيان إجراءات قسرية ماسة بالحريات الفردية كالتوقيف للنظر، مما تستدعي بالضرورة وجود المحامي.[3]

إن هذا النوع من الحقوق اعترفت به بعض التشريعات كالولايات المتحدة الامريكية والتشريع الانجليزي، فقد اعترفا بحق الموقوف للنظر بالاستعانة بمحامي من اللحظة التي يوقف الشخص فيها، لكن هناك تشريعات لم تعترف بذلك وأنكرته.[4]

أما على الصعيد الدولي فنجد هذا الحق مكرس في الاعلانات العالمية والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية، فالإعلان العالمي لحقوق الانسان أقرحق الدفاع بالرغم من أنهلم ينص صراحة على حق الاستعانة بمحام،إلا انه جاء في المادة 11 الفقرة الاولى منه أن: " كل

---

[1] _ احمد غاي، **التوقيف للنظر**. المرجع السابق، ص 55.

[2] – احمد غاي، المرجع نفسه، ص 55.

[3] _ سامر توفيق عزيز، المرجع السابق، ص 91.

[4] _ ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص107.

شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".[1]

أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد تم التعرض فيه لحق الاستعانة بمحام في نص المادة 14 فقرة 2 و3 بالنص صراحة على أن لكل شخص مشتبه فيه الحق في ضمانات من بينها، أن يكون له الوقت الكافي لتحضير دفاعه والاتصال بمحام.[2]

هذا كان على الصعيد الدولي أما على الصعيد الداخلي فنجد أن المشرع الدستوري الجزائري فقد نص على هذا الحق في المادة 33 من الدستور حق الفرد في الدفاع عن حقوقه الاساسية عن حريته الفردية يضمنها له القانون[3]، الا ان قانون الاجراءات الجزائية في مجال البحث والتحري لم ينظم هذا الحق صراحة إلا في سنة 2015 فاعترف للمشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام وهو موقوف ضمن التعديل الذي طرا عل قانون الاجراءات الجزائية بالامر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.[4]

حيث نصت المادة 51 مكرر منه على " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بمحاميه " وتنص المادة 339مكرر3 ق،إ،ج " للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية" وتنص المادة 339مكرر4 ق،إ،ج " توضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحام الذي يمكنه من الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيء لهذا الغرض".[5]

لكن المشرع الجزائري حدد زيارة المحامي في حالة تمديد التوقيف للنظر أو بعد انقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة

---

[1] _ المادة 11، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2] _المادة3/14 و 4، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] _ المادة 33 من الامر رقم 438/96، من الدستور.

[4] _ عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**. الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.2017، ص ص 325.

[5] – المواد 51، 339 مكرر 3، 339 مكرر 4 من الامر رقم 02/15، من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب وجرائم الصرف والفساد، وتتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة، كما تكونعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية في مدة لا تتجاوز 30 دقيقة.[1]

وبهذا نستنتج ان زيارة المحامي لا تتم خلال المدة الاصلية للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة الأولى، مما يجعلها زيارة شكلية لا غير.[2]

وعليه فان تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بحام في مرحلة الاستدلال يعتبر ضمانة من ضمانات الدفاع، وإن كان جانب من الفقه يرى إن المحامي في مرحلة جمع الاستدلالات لا يؤثر في عملية جمع الادلة، كما انه لايقوم بالدور الحقيقي و المتعارف عليه لتاكيد ضمانات الدفاع المعروفة.[3]

الفرع الثاني:الحق في الفحص الطبي والحق في مكان لائق

جسد المشرع الجزائري في الدستور وقانون الاجراءات الجزائية حماية للسلامة الجسدية للموقوف هذا ما يعني أنه منحه الحق في الفحص الطبي والحق في تواجده في مكان لائق بكرامته الانسانية.

أولا/الحق في الفحص الطبي:

لقد نصت على حق الموقوف للنظر في إجراء الفحص الطبي عند انقضاء مدة التوقيف للنظر سواء طلب بنفسه أو بواسطة محامية أو عائلته، الفقرتان 2،3 من المادة 51 مكرر ق،إ،ج ".[4]

و يفهم مما سبق عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف، إذا ما طلب ذلك مباشرة او بواسطة محاميه أو عائلته و يجرى له

---

[1] _ عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**. 2018/2017،المرجع السابق، ص 326.

[2] – عبد الرحمان خلفي ، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**. الطبعة الثانية، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر،2017،ص123.

[3] _ طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 94.

[4] _ المادة 2/51 و3 من الامر رقم 02/15، من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره هو من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا،كما تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات[1]

و الفقرتان سابقة الذكر هما تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 48 من الدستور التي نصت على ما يلي "ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب إن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على إن يعلم بهذه الامكانية".[2]

لكن من الناحية العملية يوصي عادة باجراء الفحص الطبي حتى ولو لم يطلبه الموقوف وذلك توقيا من الادعاءات او الاتهامات الكيدية التي قد يلجا اليها المحجوز، وعادة ما تكون ادعاء بان الاعترافات التي أدلى بها أمام رجال الشرطة القضائية كانت نتيجة التهديد أو الاكراه أو الضرب، تضاف الشهادة الطبية إلى أوراق المحضر لتكون شاهدا يوم المحاكمة، أو أمام قاضي التحقيق على أن الموقوف للنظر كان سليما يوم أن غادر مركز الشرطة أو الدرك وسواء أجري الفحص للمحجوز أم لا، فإن المحضر يجب أن يشير إلى الفحص أو إلى أن المعني قد بلغ بحقه في إجراء الفحص ولم يرغب في ذلك.[3]

واذا منع المحقق من حضور الفحص تحت ذريعة سرية الاعمال الطبية فيبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية وينفذ تعليماته.[4]

و الملاحظ رغم اعتبار الفحص الطبي حق للموقوف للنظر غير انه لم تترتب عليه مسؤولية قانونية على عدم الاستجابة لهذا الطلب باستثناء الحالة التي يامر فيها وكيل الجمهورية باجراء ذلك الفحص ويمتنع ضابط الشرطة القضائية عن تقييده، حيث يتحمل هذا الاخير المسؤولية الجزائية، بمقتضى المادة 110مكرر فقرة 2 ق،ع والمادة 51مكرر 1ق،ا،ج لكن لانجد هذا الالتزام في المادة 52 ق،إ،ج،أي فيما يخص إجراء الفحص الطبي أثناء مدة التوقيف.[5]

---

[1] _ طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي. المرجع السابق، ص 164.

[2] _ المادة 48 من الامر رقم 438/96، من الدستور.

[3] – أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية**. مرجع سابق، ص 215.

[4] – أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**. مرجع سابق، ص49.

[5] _ ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 101.

وعليه فاذا قدم طلب الفحص الطبي لضابط الشرطة القضائية ولم يستجب له فان ذلك بمثابة رفض منه، ولا يعتبر نهائيا كون أن بامكان المعني تجديد طلبه أمام وكيل الجمهورية الذي يقدم إليه، ولكن اذا رفض هذا الأخير الطلب ثانية وأحال الدعوىأمام المحكمة فقد يصبح قرار الرفض نهائيا فيه مساس بحقوق الدفاع تنظره المحكمة، لكن اذا أحال وكيل الجمهورية القضية إلى قاضي التحقيق فقد يصير هذا الأخير مختصا بالفصل في طلب الفحص الطبي بصفة نهائية.[1]

ثانيا/الحق في التواجد في مكان لائق:

لقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 52 ق،ا،ج على أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الانسان ومخصصة لهذا الغرض، وذلك داخل مقرات الشرطة والدرك الوطني، حيث نصت على".....ولا يتم التوقيف للنظر الا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الانسان"[2] والأماكن المخصصة للتوقيف للنظر في الجزائر هي مراكز الشرطة أو الدرك الوطني و يجب أن تكون هذه الاماكن لائقة بحجز الأفراد،وذلك من خلال ضرورة توفر جملة من الشروط التي تراعي سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمنه، أي أن يتوفر في الغرفة شرط التهوية والنظافة ومستلزمات النوم وأن تكون خالية من أي شيء يمكن استخدامه لايذاء المحجوز نفسه[3] ويجوز لوكيل الجمهورية المختص اقليميا زيارة هذه الاماكن داخل مراكز الامن مرة واحدة كل ثلاثة اشهر، كلما راى ذلك ضروريا وذلك طبقا لنص المادة 36 فقرة 3 ق،ا،ج.[4]

المبحث الثاني:آليات حماية الموقوف للنظر

تعد الرقابة على إجراءات التوقيف للنظر من أهم الأمور التي يجب على القانون كفالتها للموقوف للنظر، لأنها تؤدي إلى عدم اطلاق يد ضباط الشرطة القضائيةعند مباشرتهم لاختصاصتهم، وعن طريق هذه الرقابة يمكن التأكد من مدى التزام ضباط الشرطة

---

[1]- . ليطوش دليلة، المرجع نفسه، ص 101.

[2]_ المادة 52 من الامر رقم 02/15، من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]_ احمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية**. المرجع السابق، ص 213.

[4]- المادة 3/36 من الامر رقم 02/15، من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

القضائية بضوابط التوقيف للنظر، دون أن يكون هناك أي تجاوز أو انحراف منهم، كما تعد هذه الرقابة الضمان الفعال لتطبيق القانون والسياق الواقي من الإعتداء على حقوق الأفراد والمساس بحرياتهم الشخصية وتقييدها.

واعمال ضباط الشرطة في الكشف عن الحقيقة ليس دائما أعمالا مشروعة، فقد يباشرونها بمخالفة احكام القانون سواء كان ذلك بقصد أو دون قصد، ولهذا سوف نتحدث في هذا المبحث عن الرقابة على التوقيف للنظر في المطلب الاول، وعن أوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة على التوقيف للنظر

إن تنظيم الرقابة على التوقيف للنظر يقتضي التطرق إلى الكيفيات التي تمارس من خلالها، بمعنى آخر السبل الملموسة التي بواسطتها يمكن ملاحظة واستخلاص بأن هذا الاجراء صحيح أم لا، والتي تعتبر وسيلة تقتضي من خلالها الجهة المراقبة للتعديات الحاصلة، وبذلك كان لابد علينا في هذا المطلب التطرق في الفرع الأول إلى وسائل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر، وفي الفرع الثاني إلى أنواع الرقابة.

الفرع الأول: وسائل الرقابة على التوقيف للنظر

يقصد بهذه الوسائل هي تلك الوسائل المادية الملموسة التي تفحص وهي توجد في المحاضر والسجلات ذاتها، وما يرد فيها من تسبيب للتوقيف للنظر، وهذا الأخير لايجريه ضابط الشرطة القضائية إذا مارأى ذلك، بل هو ملزم بمسك دفاتر خاصة وتحرير محاضر، هذه المحاضر تشمل كل ما يخص إجراء التوقيف للنظر، وبهذا فكل من التسبيب والتسجيل لهما دور فعال في الرقابة على صحة إجراء التوقيف للنظر، وبهذا نتناول اولا التسبيب ثم ثانيا محضر السماع.

أولا/التسبيب:

إن ضابط التسبيب غير منصوص عليه صراحة في قواعد الشرعية الدولية، لكن بالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية نجده ينص عليه كون انه ضروري لشرعيته ولحمايته

لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، وبهذا فهو موجود ضمن مصادر الحماية الجنائية لحقوق الانسان وله أهميته العملية والقانونية في فاعلية هذه الحماية.[1]

كما قلنا سابقا إن هذا الاجراء تم النص عليه في قانون الاجراءات الجزائية وذلك سنة 1996وحتى بعد التعديلات التي طرأت على هذا القانون بقي ينص على تسبيب التوقيف للنظر لكونه يعد أمرا ضروريا على ضابط الشرطة القضائية احترامه، لأن له أهمية بليغة في عدة نواحي منها معرفة نوع الجريمة التي ارتكبها الموقوف للنظر إن كانت جناية أم جنحة معاقب عليها بالحبس، أو أنها من الجرائم المنصوص عليها في المادة51 ونص المادة65 ق،ا،ج وبالتالي معرفة سبب توقيف الفرد، كذلك معرفة المدة الأصلية البالغة48 ساعة، وإذا طرأ عليها تمديد لابد من تسبيبه. كما أن هناك اختلاف بين توقيف المشتبه فيه وتوقيف الشاهد، لأن هذا الاخير حظي بحماية المشرع[2] حيث نصت المادة51 ق،ا،ج على: "غير أن الاشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم....".[3]

وبناء على نص هذه الفقرة إذا ماخالف ضابط الشرطة القضائية ما أقره المشرع في حق الشاهد بتوقيفه أكثر من المدة اللازمة لسماعه، كان قد خرق القانون وتجاوز السلطة، ولهذا لابد عليه ذكر الأسباب التي استدعت توقيف الشاهد.

رغم أهمية تسبيب إجراء التوقيف للنظر التي ذكرناها سابقا إلا أن المشرع الجزائي لم ينص لا في المادة 52 ق،ا،ج أو في مواد أخرى على بطلان المحاضر التي لا تحتوي على أسباب توقيف الاشخاص للنظر، أو دواعي طلب التمديدات رغم تعاقب التعديلات على النصوص الخاصة باجراء التوقيف للنظر.[4]

---

[1]– خيري احمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الانسان(دراسة مقارنة)**. دار الجامعيين، الاسكندرية، 2002، ص ص 553،554.

[2]_ ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 117.

[3]_ المادة 51 من الامر رقم 02/15، من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]– ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 117.

ثانيا/محضر السماع:

تتميز اجراءات جمع الاستدلالات بأن كل إجراء يتخده ضابط الشرطة القضائية يتم إفراغه في محضر خاص لما له هذا الاخير من قيمة قانونية، باعتباره النواة الأولى والأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الاتهام من عدمه.[1]

ولهذا فاذا ما قام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص ما للنظر لابد عليه أن يحرر محضر سماعه حيث يبين فيه:

. رقم المحضر. اسم ولقب ومهنة وعنوان وتاريخ ومكان ميلاد الشخص الموقوف للنظر.

. المواد القانونية التي اتخد قرار التوقيف للنظر بمقتضاها وسبب التوقيف للنظر.

. تاريخ وساعة اطلاق سراح الموقوف او تقديمه أمام القاضي.

. في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر يسجل تاريخ وساعة بداية سريان التمديد وتاريخ وساعة نهاية التمديد.

. مدة سماع الموقوف للنظر وفترات الاستراحة.

. توقيع ضباط الشرطة القضائية الذي قرر إجراء التوقيف للنظر وتوقيع الشخص الموقوف واذا رفض يشار إلى ذلك في الخانة المخصصة للتوقيع.

. تدوين الفحص الطبي، التاريخ والساعة واسم الطبيب.

. وعند الاقتضاء خلاصة الفحص الطبي.

. أية ملاحظة يمكن ان تتعلق بالتوقيف للنظر.[2]

إن هذا النوع من الاجراء لم يضع المشرع الجزائري له تعريفا في قانون الاجراءات الجزائية، لكنه بالمقابل أكد على ضرورة تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية وذلك بموجب المادة 18 ق،ا،ج التي تنص" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم..."[3]

---

[1]– علي شملال، مرجع سابق، ص 48.

[2]– أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**. مرجع سابق، ص 72.

[3]_ المادة 18 من الامر رقم 155/66، من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كما لابد أن تتضمن هذه المحاضر كل ما قام به ضابط الشرطة القضائية و يلزم بتضمين محضر البايانات المنصوص عليه في المادة 52 ق،ا،ج كما تنص المادة 54 ق، إ،ج على " المحاضر التي يضعها ضباط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها".[1]

إن المشرع باشتراطه لشكليات وبيانات لابد من توافرها في محضر السماع، انما يطمح لتحقيق حماية الموقوف وكذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية بحكم ان هذا المحضر يعكس كامل الاجراءات المتخدة من قبل ضابط الشرطة القضائية في اطار التوقيف للنظر.

ويستخلص مما سبق ان هذا المحضر له اهمية بالغة وضمانة قانونية متى كان مستوفي الشروط المتبعة في تدوينها فهذه الشروط تطفي عليه الحجية ولو نسبية يمكن للنيابة العامة الاعتماد عليها في توجيه الاتهام من عدمه.[2]

الفرع الثاني:انواع الرقابة

يخضع ضباط الشرطة القضائية في مجال تنفيد إجراءات التوقيف للنظر إلى رقابة مزدوجة تجمع بين الرقابة الادارية والرقابة الوظيفية حيث يتمثل النوع الأول من الرقابة في تبعيتهم لرؤسائهم على مستوى الهيئة التي ينتمون اليها، اما النوع الثاني من الرقابة يتبعون فيها للسلطات القضائية المتمثلة في النيابة العامة وجهات التحقيق.

أولا/الرقابة القضائية:

انطلاقا من أن الأصل في الإنسان البراءة وما يقرره القانون من صلاحيات لجهاز الشرطة القضائية وهو جهاز بوليسي أو عسكري من السلطات فقد أخضعه للرقابة القضائية من حيث التبعية والإشراف للنيابة العامة والمراقبة القضائية من طرف غرفة الاتهام،و الهدف من ذلك هو حماية حقوق المشتبه فيهم، والحرص على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية، وتنفد طبقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون.[3]

---

[1]_ المادة 54 من الامر رقم 155/66، المعدل والمتمم.

[2]– علي شملال، المرجع السابق، ص 48.

[3]_عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**. 2018/2017، المرجع السابق، ص 332.

وبالرجوع إلى نص المادة12 ق،ا،ج في الفقرة 2 نجدها تنص على "...ويتولى وكيل الجمهورية ادارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام..."[1]، وجاء في نص المادة 139 من الدستور الجزائري القائلة " تحمي السلطة القضائية المجتمع والتحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الاساسية"[2] وعليه نستخلص ان المشرع الجزائي قد حث على ضرورة الرقابة على أعمال ضابط الشرطة القضائية.

وفي هذا السياق نصت المادة 36 ق،ا،ج "يقوم وكيل الجمهورية بما ياتي:

. ادارة نشاط ضباط واعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، مراقبة تدابير التوقيف للنظر...".[3]

وبهذا نرى أن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقي وفعلي وذلك من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في الفقرة الاولى من المادة 51 ق،ا،ج بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، حيث ألزمه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر وأسبابه، كون السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في احتجاز شخص وتوقيفه للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية، الذي يستطيع أن يعترض عليها ويأمر ضابط الشرطة القضائية بعدم توقيف الشخص للنظر، وما على ضابط الشرطة القضائية إلا الامتثال لتعليمات وكيل الجمهورية وإخلاء سبيل الشخص المعني.[4]

كما يمارس وكيل الجمهورية رقابته على أعمال ضباط الشرطة القضائية من خلال:

_التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر(المادة 3/52 ق،ا،ج).

_إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد افراد عائلة الموقوف للنظر أو محاميه في أية لحظة أثناء مدة التوقيف للنظر(المادة 52 ق،ا،ج).

---

[1] _المادة 2/12 من الامر رقم 07/17،من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] _المادة 139 من الامر رقم 438/96، من الدستور.

[3] _ المادة 36 من الامر رقم 02/15، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] _ احمد غاي، **التوقيف للنظر**. المرجع السابق، ص 79.

_زيارة الاماكن المخصصة للتوقيف للنظر،للتاكد من أنها تستجيب للشروط الائقة بكرامة الانسان.[1]

ويتجسد إشراف النائب العام على اعمال الشرطة القضائية في مسك ملفاتهم التي تتضمن مذكرات التنقيط، ويقدم بشأنه ما يراه من ملاحظات، كما يتولى النظر في الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها له ضابط الشرطة القضائية كتابيا، مما يضيف رقابة إلى جانب رقابة وكيل الجمهورية، ولو أنها في نفس السياق فاذا اكتشفت اي خلل او تقصير من اي جهة، امكن اتخاد اجراءات صارمة بهذا الشان.[2]

أما غرفة الاتهام فمراقبتها على أعمال ضباط الشرطة القضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 206 إلى 211 التي نظمت اجراءات النظر في الاخلالات التي يمكن أن تصدر عن ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه.[3]

ثانيا/الرقابة الرئاسية:

بالرغم من هذه الرقابة، فإن خضوع ضباط الشرطة القضائية للرقابة الرئاسية يكتسي أهمية بالغة ويتسم بفعالية كبيرة، نظرا لكون الرئيس المباشر لضابط الشرطة القضائية قريب منه، كما يتابع أداءه المهني باستمرار، وله سلطة تاديبية عليه أوسع من سلطة وكيل الجمهورية.[4]

ولما كان الرئيس بدوره مسؤول عن احترام مرؤوسيه للشرعية والتقييد بنصوص القانون، باعتبار أن ذلك يندرج ضمن صلاحية الرقابة ومعرفته بطرق عمل وأساليب الممارسة المعتمدة، فهي تساعده على اكتشاف أي تقصير أو خلل.[5]

وتتم الرقابة الرئاسية على التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيشات الدورية المبرمجة أو التفتيشات الفجائية التي تشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر (فيما يلي بيان محتواه)، ومراقبة الاعتناء به شكلا ومضمونا، ومراقبة نوعية المحاضر بغرض تصحيحها

---

[1]– أحمد غاي، **التوقيف للنظر**.مرجع سابق، ص 79.

[2]– ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص 128.

[3]– أحمد غاي، **التوقيف للنظر**.مرجع سابق، ص 80.

[4]_ احمد غاي، المرجع نفسه، ص118.

[5]_ بن حركات اسمهان، المرجع السابق، ص 161.

وتنبيه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء والنواقص التي يمكن أن تتضمنها ولاسيما فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالموقوفين، ومدى استفادتهم من حقوقهم، وعليه فالرقابة الرئاسية ضمانة تحول دون تجاوز ضباط الشرطة القضائية لصلاحياتهم في مجال التوقيف للنظر.[1]

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر

إن إجراء التوقيف للنظر إجراء خطير لما ينطوي عليه مساس بالحقوق والحريات الشخصية للأفراد، حيث يمكن أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بأخطاء أثناء مباشرته لوظيفته ومثال ذلك الضغط المعنوي على الموقوف للنظر من أجل إقرار فيمس سلامته الجسدية.

لذا فقد ضبط المشرع الجزائي مهامه بنصوص قانونية يضمن للموقوف للنظر حقوقه المصانة دستوريا خلال مدة الاحتجاز لدى خصصنا من المطلب لدراسة أوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر في الفرع الأول، وجزاء التعدي على حقوق الموقوف للنظر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر

إن الشخص الموقوف للنظر يجب أن يحظى بمعاملة لائقة من طرف ضابط الشرطة القضائية. وذلك لمحاولة الابتعاد عن ممارسة مختلف أشكال الضغوطات التي يمكن أن تشكل اعتداء على كيانه، سواء من الناحية المادية والمعنوية أو كلاهما.

أولا/إكراه الموقوف للنظر:

يقصد بإكراه الموقوف للنظر هو التأثير على حريته عند الإدلاء بأقواله واعترافه بجرمه، والتأثير على الموقوف من شانها تعطيل إرادته، ويتحقق بأية درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته أو تفقد السيطرة على أعصابه.[2]ويتحقق الإكراه الذي يدي إلى المساس بجسمه ويتحقق بأية درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته، وتفقده السيطرة على أعصابه، وبالتالي يجب أن يستبعداه أقول الصادرة منه بسبب صدورها وهو تحت تأثير

---

[1]– احمد غاي، **التوقيف للنظر**. المرجع السابق، ص 118.

[2]– غسان مدحت الخيري، **أصول التحقيق الابتدائي لحق من حقوق الإنسان**. الطبعة الأولى، درا الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص155.

التعذيب الذي دفعه إلى عدم التصرف بحرية، وإنما أوردها لكي يتخلص من آلام التعذيب، إضافة إلى إرهاق الموقوف من خلال إطالة سماع أقواله، فبعض ضباط الشرطة القضائية يلجئون إلى إطالة فترة سماع الموقوف للنظر لساعات طويلة من أجل إيصال الموقوف إلى درجة من الإعياء والإرهاق مما يؤدي إلى فقد السيطرة على أعصابه وبالتالي تضعف إرادته، ويشل تفكيره، وإطالة فترة السماع دون أن تتخللها فترة الراحة يعتبر اعتداء على حرية وسلامة قواه وإدراكه لما يقول ويفعل.[1]

كذلك من صور الإكراه المادي استعمال الوسائل العلمية للحصول على أية اعترافات ومن بين هاته الوسائل مصل الحقيقة وهي مادة مخدرة تعرف باسم (penthotal) تحقن للمشتبه فيه تجعله يدخل في حالة بين النوم والإفاقة وبهذا يستطيع أن يجيب على ما يوجه إليه من أسئلة دون أن تتدخل إرادته اليقظة في هذه الإجابات أو الأفعال لأنها تكون معطلة يفعل المخدر[2]، كذلك التنويم المغناطيسي الذي يعد النوع غير الطبيعي تتغير فيه الحالة الجسمانية والنفسية للنائم ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية[3]، إلى جانب هذا جهاز كشف الكذب الذي يعتبر جهاز بقياس التغيرات الفجائية التي تحدث للمتهم عن طريق عن طريق قياس نفسه وضغط دمه في وقت واحد وبذلك يتبين منها مدى علاقة بالجريمة أثناء استجوابه عن تفصيلاتها.[4]

أما الإكراه المعنوي فهو يمس بجسد المتهم، بل يقتصر على مجرد التأثير المعنوي في نفسية، ويكون إما عن طريق التهديد حيث يهدد المتهم بإدانته أو الاعتداء عليه أو على أشخاص آخرين لهم صلة القرابة به، مما يجعله يفقد السيطرة على أعصابه ويكرهه على

---

[1]– ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص131

[2]– توفيق محمد الشاوي، **حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش**. الطبعة الأولى منشأ المعارف، الإسكندرية، 2006، ص277.

[3]– محمد مدحت، المرجع السابق، ، ص325.

[4]– ادريس عبد الجواد عبد الله بريد، **المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية**. دار المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية، 2008، ، ص247.

الإدلاء بأقواله او عن طريق التخويف بأي طريقة كانت، وخاصة ببعض الأمور الحساسة، مما يجعله على يتصرف على غرار إرادته وإذلاله بأقوال ليست في صالحه.[1]

كما قد يكون عن طريق الإغراء كأن ينصحه المحقق أن يتكلم بشيء عن التهمة المنسوبة إليه، أن يدلي بأقوال غير صحيحة من أجل أن يساعده ويخرجه من المأزق الموجود فيه، وإما عن طريق تحليف المشتبه فيه اليمين ويعد نوع من التأثير الأدبي على إرادة المتهم لأنه سيضعفه في موقف محرج يتحتم عليه إما أن يحلف اليمين كذبا، يذكر الحقيقة وبالتالي يخالف معتقداته الدينية والأخلاقية أو يضحي بنفسه مما يدفعه للاعتراف.[2]

ثانيا/التعسف في استعمال سلطات الضبط القضائي:

إن ضابط الشرطة القضائية كما قلنا سابقا قد يمارس الإكراه بنوعيه هذا من جهة، كذلك من جهة أخرى قد نجده يتعسف في استعمال سلطاته الممنوحة له بموجب نصوص القانون كالتوقيف للنظر الذي يتضمن مساسا بالحريات الفردية التي هي أصلا من صميم أعمال القضاء، ويسيء استعمال السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب نصوص المواد 51 وما يليها والمادة 65، المادة141. من قانون الإجراءات الجزائية. وللتعسف أوجه عديدة تتميز عن الإكراه.

فمن أوجه التعسف في استعمال السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية،عند إجراء التوقيف للنظر وسماع أقوال المعني، بأن يصدر على سماع أقوال من يحتمل أن يكون شاهدا على أنه مشتبه فيه لذلك قد تطول فترات السماع التي اشترط فيها المشرع أن يكون المدة اللازمة لأخذ أقوال هذا الشاهد وتضيع بذلك حقوق إلى جانب هذا فإن المادة 51، الفقرة 1-3 ق.ا.ج[3]

كذلك على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر المشتبه فيه بلغة يفهمها أسباب توقيفه ونوع الجريمة المنسوبة إليه وكذلك إخطاره بكامل حقوقه: الحق في الاستعانة بمحامي وحقه في الفحص الطبي.[4]

---

[1] _ ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 131.

[2] –محمد فالح حسن، **مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**. الطبعة الأولى، مطبعة الشرطة، بغداد، 1987، ص–ص، 158–159.

[3] –ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص134.

[4] – إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص ص، 115، 122.

الفرع الثاني: جزاء التعدي على حقوق الموقوف للنظر

إن انتقاء أعضاء الشرطة القضائية وتكوينهم وإعدادهم للاضطلاع بمهمة التحرير على الجرائم بواسطة الإجراءات القانونية وفي إطار الشرعية الإجرائية، لا يكفي لتفادي احتمال مظاهر التجاوز والتعسف أثناء ممارسة مهامهم. لذلك تنص مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري على مسؤولية هؤلاء الأعضاء حال قيامهم بأعمال غير قانونية، تلحق ضررا ماديا أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد.

أولا/المسؤولية التأديبية:

تعرف المسؤولية التأديبية على أنها كل تصرف يصدر على الموظف أثناء أداء الوظيفة أو خارجها ويؤثر فيها بصورة تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة وتعرف كذلك، على أنها مل إخلال بواجبات الوظيفة إيجابيا أو سلبيا.[1]

وبهذا فإن المسؤولية التأديبية تحدث حينما ترتكب أخطاء تخل بالواجبات المهنية أو الانضباط من طرف رجل الشرطة القضائية وتم معاينة هذه الأخطاء من خلال الرقابة التي يمارسها رؤسائه أو بناء على تحقيق يتم جراء شكاوي المتضرر من تلك الأخطاء.

الإنذار والتوبيخ والتوقيف البسيط والشديد لمدة تتراوح بين 8 أيام و45 يوم تبعا لدرجة جسامة الخطأ والسلطة التي توقعه[2]

وتفرض غرفة الاتهام رقابتها على أعمال ضباط الشرطة القضائية بموجب المواد 206 إلى211 ق.ا.ج، فعند ارتكاب ضابط الشرطة القضائية خطأ مهني يتعلق بممارسة مهامه يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما عن طريق النائب العام أو من رئيسه، ويمكن أن تنظر من تلقاء نفسها من خلال القضية المعروضة خلالها، ومن بين الإخلاءات التي تقتضي تدخل غرفة الاتهام:

---

[1]– ثورية بوصلعة، **إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي**. دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2015، ص449.

[2]_أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**. المرجع السابق، ص132.

- توقيف شخص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- المساس بسرية التحقيق والبوح للغير بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه.
- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الأولية.
- عدم الامتثال لتعليمات وكيل الجمهورية.

وعلى ضابط الشرطة القضائية المرتكب للخطأ المهني الامتثال أما غرفة الاتهام بعد استدعائه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه. وتوفير له كل الضمانات للدفاع عن نفسه والإطلاع على الملف وغيره من الحقوق المقررة له[1]

ثانيا/ المسؤولية الجزائية:

إن المسؤولية الجزائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا، نتيجة الجزاءات التي تقررها وقد سلكت القوانين طريق تقرير المسؤولية الجنائية لأعضاء القضائية بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات وانتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعضو الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجنائي طبقا لنصوص العقوبات[2]

ومن صور الأخطاء الجزائية التي يمكن أن تنسب لعضو الضبطية القضائية:

- الأمر بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الفردية كالتوقيف النظر بخرق أحكامه المتعلقة بمدته أي الحبس التعسفي طبقا للمادة.51/6 ق.ا.ج[3]
- الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعترافات عليه للموقوف للنظر طبقا للمادة 110 مكرر. فقرة 2 ق.ع «وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرابة من 000 10 إلى 000 20دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».[4]

---

[1]– أحمد غاي **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**. المرجع السابق، ص132.

[2]– ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص139.

[3]_ المادة 6/51 من الامر رقم 02/15، من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]_ المادة 110 مكرر فقرة 2 من الامر رقم 23/06، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الامتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة متى طلبته في المادة 110 مكرر فقرة 1 فتنص «وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة على عمل الشرطة القضائية وهو سجل خاص يجيب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات»[1]

ومن أهم صور المسؤولية الجزائية الاعتداء على الكيان المادي لجسم الإنسان بتعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول على اعتراف مثلا،[2] حيث تنص المادة 263 مكرر1 ق.ع " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 1.000.000دج كل من يمارس او يحرص او يامر بممارسة التعذيب على شخص .

يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000دج إلى 1.600.000دج، اذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد"[3]

والملاحظة مما سبق أن المسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية مقررة في قانون العقوبات ويطبقها، وذلك يعد ضمانة للمشتبه فيهم لأنها تجعل الموظف يتهيب من أي تجاوز خوفا من المتابعة القضائية فيمتنع عن ممارسة أي نوع التعسف وكل ذلك يجعله ملتزما بالشكليات والإجراءات التي وضعها المشرع حماية لحقوق الأفراد ولاسيما المشتبه به فيهم أثناء إجراءات التحريات الأولية[4]

ثالثا/ المسؤولية المدنية:

[1]_ المادة 110 مكرر فقرة 1 من الامر 23/06، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]_ عبد الله أوهايبة، **شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائية**. 2018/2017، المرجع السابق، 728.

[3]– المادة 263 مكرر من الامر رقم 23/06، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4]– أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**. المرجع السابق ص133.

يكون ضابط الشرطة القضائية وكل موظف مسؤولا مسؤولية مدينة عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود الشرعية الإجرائية، وكذلك الدولة باعتباره يمثل السلطة العامة ويقوم بأعماله طبقا لما تخول له وظيفتة وصفته، غير أن الدولة لها حق الرجوع على الفاعل الذي ترتكب جريمة ترتب عنها ضررا وتثبت مسؤوليتة عن تلك الجريمة[1]، وهذا ما تنص عليه المادة 108 ق.ع «مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدينة وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع إلى الفاعل"[2]

رابعا/الجزاء الاجرائي:

يتمثل الجزاء الاجرائي في البطلان الذي يستوجب الغاء الاجراء المخالف للقانون، فتقرير البطلان يستلزم أن الاجراء الباطل لا يمكن أن يكون له أثر في الإثباث أو النفي أو في أي أمر آخر من الدعوى الجنائية.[3]

ولقد اختلفت الانظمة القانونية في مدى تطبيق قاعدة البطلان فمنها من يرى ضرورة الفصل بين بطلان الاجراء في ذاته وبين الاثر المترتب عليه وينادي بذلك الاتجاه الانكلوساكسوني، اما الاتجاه اللاتيني يعتبر أن كل ما يترتب على الاجراء فهو باطلا ايضا.

إلى جانب هذا نجد ان هذان الاتجاهان اختلف في مدى تطبيق البطلان على اجراءات المرحلة التمهيدية للدعوى العمومية وبالخصوص الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية كالتوقيف للنظر، فهناك اتجاه يزعم بضرورة تطبيق البطلان علة صلاحيات الشرطة القضائية، ويعتبر ان البطلان كجزاء اجرائي هو الوسيلة الحقيقية والفعالة لاحترام القواعد الاجرائية خاصة تلك التي تتعلق بحماية الحريات الفردية، كذلك تقرير البطلان من شانه ان ينبه سلطة التحقيق إلى تصحيح هذا الاجراء واستبعاد الدليل المتحصل عليه يؤكداحترام الدولة للقانون والشرعية الاجرائية، في حين الاتجاه الاخر يقر بعدم سريان البطلان على

---

[1] _ أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**. الطبعة السادسة دار هومة 2014، ص32.

[2] – المادة 108 من الامر رقم 23/06، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] _ طاهري حسين، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي**. المرجع السابق ص 169.

صلاحيات ضباط الشرطة القضائية كون انه يرى بان المسؤوليات الثلاث(الجزائية، التاديبية، المدنية) كافية لحماية الحريات وحقوق الافراد.[1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده سلك نفس الاتجاه الذي سلكه الاتجاه الأخير، حيث نص على بطلان بعض الاجراءات إن لم يحترم فاعلها بشروطها وقيودها، كاجراء التفتيش مثلا واجراء الاستجواب ويستخلص ذلك من المواد44،47،48 ق،ا،ج.[2]

كذاك نظم قانون الاجراءات الجزائية احكام البطلان في المادتين 161.157 ، لكن لم يقر المشرع الجزائري البطلان على إجراء التوقيف للنظر لذا كانت مخالفة لما ورد في النصوص القانونية رغم خطورة هذا الاجراء و ما للبطلان من اهمية على اساس انه الجزاء الاجرائي الذي تواجه به الاخلالات وعدم احترام حقوق وسريان الفرد الموقوف للنظر.[3]

و كذلك بالرغم من نص المادة 34 من الدستور على " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، ويحظر اي عنف بدني أو معنوي"، ونص المادة 35 من نفس الدستور على" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية" الا انه لم ترد اي نصوص تفيد بطلان مخالفة هذين النصين.[4]

وأخيرا يمكن القول أن الجزاءات التي تقرر في حالة ما اذا تجاوز ضابط الشرطة القضائية صلاحياته،أو أخل بحقوق الفرد الموقوف للنظر المحمية قانونا تتبع فعاليتها من أصل النظام السياسي المتبع في كل دولة، وكل ما غلبت أفكار النظام البوليسي، كلما هضمت حقوق الموقوفين للنظر، وكل ما زادت هيمنة السلطة التنفيدية ومن ضمنها ضباط الشرطة القضائية القائمين على إجراءات التوقيف للنظر، كلما كان ذلك تعد على الحقوق، كذلك لابد من التطبيق السليم للنصوص القانونية وابتعاد المكلفين بإنفاذ القوانين عن التلاعب في الثغرات والنقائص القانونية.[5]

---

[1]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص ص 133،134.

[2]_ المواد 44،47،48 من الامر 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، من قانون الاجراءات الجزائية، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[3]_ ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 144.

[4]_ المادتين 34،35 من الامر رقم 438/96، من الدستور.

[5]– ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص ص 143،144.

ملخص الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن سلامة الإنسان وحقه في حماية حريته الشخصية من التقييد تعد من المبادئ التي لا يجوز انتهاكها أو التعدي عليها، لهذا أحاط المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر بجملة من الضمانات لما يحمله في طياته من خطورة، وهذه الضمانات مستمدة أساسا من الشريعة الإسلامية والإعلانات والمواثيق الدولية التي تكفل احترام وصيانة الكرامة والسلامة الجسدية للشخص الموقوف للنظر.

ومن أهم هذه الضمانات الضمانة التي جاء بها المشرع مؤخرا في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 والمتمثلة في إمكانية زيارة المحامي للمشتبه فيه الموقوف للنظر خلال مرحلة الاستدلال بموجب المادة 51 مكرر1 ق،ا،ج بعدما كانت هذه الضمانة غير موجودة سابقا.

إلى جانب هذا نرى أن المشرع الجزائري ألزم ضباط الشرطة القضائية التقيد بمجموعة من الضوابط الإجرائية أثناء مباشرتهم لهذا الإجراء، كما أخضعهم لرقابة القضائية وأخرى رئاسية حرصا منه على عدم التعدي على حقوق الموقوف للنظر، وفي حالة إخلالهم بضوابط التوقيف للنظر توقع عليهم المسؤولية التأديبية، المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، لكن الجزاء الإجرائي الذي يلحق الإجراء بحد ذاته لم ينص عليه قانونا.

وأخيرا فان فعالية هذه الضمانات تتحقق عندما يكون تطبيقها فعلي وصحيح ومتماشيا مع الأهداف التي وضعت من اجلها والأطر المحددة لها.

خـــاتـــمـــة

خاتمة:

إذا كان التوقيف للنظر إجراء ضروريا لابد منه من أجل مساعدة ضباط الشرطة القضائية في البحث عن الحقيقة في أحسن الظروف و معرفة مرتكبي الجريمة، إلا أنه يعد من أخطر الإجراءات القانونية كونه يمس بالحقوق و الحريات الشخصية من خلال مرحلة التحريات الأولية فهو يقيد حريتهم في التنقل و التحرك قبل التأكد من إدانتهم، حيث هو استثناء على مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة" و نظرا لكون هذا الإجراء يكتسي أهمية كبيرة فقد حاولت الإحاطة بجملة من جوانبه المهمة من حيث طبيعته، مدته، و من حيث الحقوق و الضمانات التي لابد من توفيرها للشخص الموقوف للنظر، و بينت كذلك الآثار التي تترتب في حالة الإخلال بإجراء من إجراءاته.

و قد توصلت في هذا البحث أنه إلى عدة نتائج اهمها:

_ رغم التعديل الجديد الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية خصوصا المتعلق بالتوقيف للنظر إلا أن ظروف ممارسة هذا الإجراء مازالت تمس بالسلامة الجسدية و المعنوية و بالكرامة الإنسانية للمحتجزين.

_الإخلال الخطير بمبدأ"قرينة البراءة" المنصوص عليه في الدستور و هذا يعود لعدم احترام النصوص التي تتناول إجراء التوقيف للنظر.

_الصياغة غير الدقيقة للنصوص التي تتناول إجراء التوقيف للنظر مما تؤدي إلى التفسير الموسع و التأويل في غير صالح المشتبه فيه.

_ كما لم يتم تحديد دور المحامي في هذه المرحلة تحديدا دقيقا.

_ لم يخصص مكان لائق لهذا الإجراء، و لم توفر للمشتبه فيه الضمانات الكافية من أجل المحافظة على السلامة الجسدية والنفسية له.

_ عدم وضع الرقابة اللازمة على أعمال ضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بهذا الإجراء.

مما تقدم من العموميات و النقائص خلصت إلى جملة من الاقتراحات و المتمثلة فيما يلي:

ـ ضرورة حضور المحامي عند سماع تصريحات الموقوف للنظر من طرفالضبطية القضائية، كونه يشكل ضمانة قانونية للموقوف للنظر و لا يتم ذلك إلا بتسهيل الاتصال فورا بالمحامي و إعلامه بالإجراءات المتخذة.

ـ ضرورة توفير وتخصيص أماكن لائقة تراعي كرامة الشخص الموقوف للنظر باعتباره بريئ لم تثبت إدانته بعد.

ـ تحديد الشروط الواجب توافرها في الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر وفقا لمعايير محددة و متفق عليها تطبق على كامل التراب الوطني في نص قانوني صريح و واضح.

ـ توفير مراقبة دائمة و مستمرة للشخص الموقوف للنظر خوفا من تعرضه للضغوطات في أي وقت.

ـ توفير الاعتمادات المالية للمصاريف الضرورية للتكفل بالأشخاص المحجوزين كمصاريف التغذية.

ـ ضرورة ضبط قائمة رسمية للاماكن التي يمكن أن تأوي المحجوزين للنظر.

ـ فرض مراقبة قضائية أكثر على أعمال الشرطة القضائية من أجل ضمان عدم المساس بالسلامة الجسدية للموقوف و عدم ممارستهم أي أسلوب من أساليب التعذيب أو الإكراه من أجل الحصول على تصريحات تفيد ارتكابه الفعل المجرم.

ـ ضرورة إرفاق المحاضر المتعلقة بالتوقيف للنظر بملف الدعوى، خاصة في التوقيف للنظر الذي يتم أمام الدرك الوطني.

قائمة المراجع

أولا/ بالغة العربية

1/ القران الكريم

2/ الكتب:

1ــ ابن منظور، **لسان العرب المحيط.** الجزء السادس، دار لسان العرب ودار الجيل، بيروت، 1998.

2ــ أحسن بوسقيعة، **كتاب التحقيق القضائي.** دار هومة، 2006.

3ــ احمد غاي، **التوقيف للنظر.**الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2005.

4ــ احمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية.** دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

5ــ احمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية.**الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، والطبعة السادسة 2014.

6ــ احمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري.** الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1968.

7ــ احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية.** دار النهضة، مصر، 1983.

8ــ إدريس عبد الجواد بريك، **المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية.** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2008.

9ـ إيهاب عبد المطلب، **البطلان في إجراءات الاستدلال.** الطبعة الاولى، المركز القانوني للاصدرات القانونية، القاهرة، 2008.

10ـ توفيق محمد الشاوي، **حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش.** الطبعة الأولى، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2006.

11ـ ثورية بوصلعة، **إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي.** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.

12- جرار كورونو، **معجم المصطلحات القانونية(عربي، فرنسي)**. ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول الطبعة الأولى، المتوسطة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.

13- جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**. دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1998.

14- خيري احمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الانسان(دراسة مقارنة)**. دار الجامعيين، الاسكندرية، 2002،

15- سامر توفيق، **التحقيق الجزائي الأولى ماهيته وضماناته**. الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، 2013.

16- سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**. دار الشهاب للنشر، الجزائر.

17- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**. الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

18- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

20- عادل عبد العال الخراشي، **ضوابط التحري والاستدلال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

21- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**. الطبعة الثانية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر،2015.

22- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**. الطبعة الثانية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017.

23- عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

24- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**. الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017،2018.

25ـ عبد الله اوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي**. الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2004.

26ـ عبد الله اوهايبية، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**. الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،2014.

27ـ عبد الله ماجد العكايلة، **الوجيز في الضبطية القضائية**. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

28ـ علي شملال،**المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستلال والاتهام**. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

29ـ غسان مدحت الخيري، **أصول التحقيق الابتدائي لحق من حقوق الإنسان**. الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

30ـ فادي محمد عقلة مصلح، **السلطات الممنوحة لمأموري الضبط في حالة التلبس الجرمي**. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

31ـ فيروز أبادي، **قاموس المحيط**. الجزء الرابع، دار الجيل، لبنان.

32ـ محمد الطروانة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

33ـ محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**. الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991،1992.

34ـ محمد رأفت سعيد، **المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية**. دار النهضة العربية، مصر، 1983.

35ـ محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**. الطبعة السادسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

36ـ محمد فالح حسن، **مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي.** الطبعة الأولى، مطبعة الشرطة، بغداد، 1987.

37ـ نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري.** الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

3/ المذكرات الجامعية

1ـ بن حركات اسمهان، **التوقيف للنظر للأحداث.** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013،2014.

2ـ ساحلي هشام، **الضبط القضائي: الموازنة بين الفعالية والمحافظة على الحقوق والحريات الفردية.** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوث 1955، سكيكدة، 2011،2012.

3ـ طباش عز الدين، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية.** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003،2004.

4ـ ليطوش دليلة، **الحماية القانونية للشخص الموقوف للنظر.** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008،2009.

4/ المصادر

ا/ الدساتير

1ـ الأمر رقم 438/96، المؤرخ في 26 رجب 1417، الموافق ل7 ديسمبر 1996، المتضمن الدستور، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 76، بتاريخ 1996/11/8، المعدل والمتمم بالامر 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، والصادر بالجريدة الرسمية عدد 10، بتاريخ 10 افريل 2016.

ب/ الوثائق الدولية

1ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، والصادر بقرار من الجمعية العامة رقم 217.

2ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16/ 12/ 1966، والصادر عن الجمعية العامة رقم 2200.

3ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 1969/11/22.

ج/ القوانين

1ـ الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 48، بتاريخ 1966/11/10، المعدل والمتمم وبخاصة:

1ـ الأمر رقم 03/82، المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 8، بتاريخ 23 فبراير 1982.

2ـ الأمر رقم 10/95، المؤرخ في 10 فبراير 1995، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والصادر في الجريدة الرسمية عدد13، بتاريخ 8 مارس 1995.

3ـ الأمر رقم 06/ 22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر2006.

4ـ الأمر رقم 02/15، المؤرخ 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 41، بتاريخ 29 يوليو 2015.

5ـ الأمر رقم 07/17، المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 20، بتاريخ 29 مارس2017.

2ـ الأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 افريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 38، بتاريخ 11 ماي 1971.

3ـ الأمر رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 76، بتاريخ 28 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم وبخاصة:

1ـ الأمر رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر2006.

4ـ الأمر رقم04/17، المؤرخ في 16 فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 11، بتاريخ 19 فبراير 2017.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- La loi 2011_392 du 14 avril 2011. Relative a la garde a vue. JORF.n° 0089 du 15 avril 2011.

2- Bulletin officiel du ministère de justice n° 80.1 octobre.31 décembre 2000.Présentation des dispositions de la loi du 15 Juin 2000.

فهرس المحتويات

البسملة.....//
الشكر.....//
الإهداء.....//
المقدمة.....أ - ج
الفصل الأول: ماهية التوقيف للنظر.....6
المبحث الأول:مفهوم التوقيف للنظر.....7
المطلب الأول:تعريف التوقيف للنظر وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له.....7
الفرع الأول:تعريف التوقيف للنظر.....7
الفرع الثاني:تمييز التوقيف للنظر عن الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية.....10
المطلب الثاني:نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر.....14
الفرع الأول: حالات التوقيف للنظر 15
الفرع الثاني:الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر.....20
المبحث الثاني: الضوابط التي يخضع اليها التوقيف للنظر 23
المطلب الأول:الضوابط التي تقع على الأشخاص محل التوقيف للنظر.....23
الفرع الأول:الأشخاص القائمون بالتوقيف للنظر.....24
الفرع الثاني:الأشخاص الموقوفين للنظر.....27
المطلب الثاني:الضوابط التي تقع على مدة التوقيف للنظر.....29
الفرع الأول:المدة الأصلية للتوقيف للنظر وبداية سريانها.....29
الفرع الثاني:حالات تمديد التوقيف للنظر ومكانه.....32
ملخص الفصل الأول.....35

الفصل الثاني:الحماية القانونية للموقوف للنظر.....37

المبحث الأول:حقوق الموقوف للنظر.....38

المطلب الأول:حقوق الموقوف للنظر من الناحية الإنسانية.....38

الفرع الأول:حقوق الموقوف للنظر بصفته إنسان.....38

الفرع الثاني:الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية.....42

المطلب الثاني:حقوق الموقوف للنظر من الناحية القانونية.....46

الفرع الأول: الحق في التواصل مع الغير.....46

الفرع الثاني:الحق في الفحص الطبي والحق في مكان لائق.....50

المبحث الثاني:آليات حماية الموقوف للنظر.....52

المطلب الأول:الرقابة على التوقيف للنظر 53

الفرع الأول:وسائل الرقابة على التوقيف للنظر.....53

الفرع الثاني:أنواع الرقابة.....56

المطلب الثاني:جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر.....59

الفرع الأول:أوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر.....59

الفرع الثاني:جزاء التعدي على حقوق الموقوف للنظر.....62

ملخص الفصل الثاني.....67

الخاتمة.....69 ـ 70

قائمة المراجع.....72